كون لحزها كاشفا عن الدخول باولها ويجب
النطق بها على الوجه المنقول فاطعاهم في
الجلالة واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما
اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع همزة
الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
الثاني قراة الحمد في الثانية واوليي غيرها
ويتخير في الثالثة والرابعة بين الجهر والتسبيحات
الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد
بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاولتين

خلافا للخلاف وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية
بن عمار **الثالث** قراة سورة كاملة غير عزيمة
بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا
مبطل مع احتمال مساواته للساهي **الرابع** مطابقة
القراة لاحدى السبع وان تخالفت في اسقاط
بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في
قراة نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول

علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكل ما وافق احدى
السبع ليس على عمومه الخامس الجهر للرجل
والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واوليي
العشائين والاخفات في البواقي وجاهل الحكم
معذور والمرتضى رضي الله عنه على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المراة مع
عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل
بطلان الصلاة لانها وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث
فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا

مطلقا وفاقا للتذكرة ولا يبعد اشتراط تحريم اسماعه
بذلك منها ومنه وكلام الاصحاب خال عنه
السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم
تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا
الهشامين مع حسنة مسمع ولا معارض
لها عند المحقق السابع التشهد في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا
بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن الصلاة
على النبي والصلوات الله عليه وعليهم اجمعين

بعد التشهدين ووجوبها اجماعي وفي صحاح
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه
متأولتان وليست ركناً خلافاً لا ادري وتجب
في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذ التاسع التسليم وصيغته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحق
وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا
الشهيد في قوله على وجوبه وخروجه عن

الصلاة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة
زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة [illegible] فيمن صلى خمساً ان كان جلس
في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا
يدل على شيء منهما على عدم وجوبه فتبقى ادلة
الوجوب خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام
في هذا المقام في الحبل المتين العاشر اخراج
حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها
من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي الحادي عشر

عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى
القنوت وفاقا لبعض قدمائنا اذ هو المعهود
من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار
شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلافات
اللغوية **الثاني عشر** التلفظ بما يجب التلفظ
به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود
قراءة كان او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية
الصيقل ضعيفة و محمولة على عدم الحفظ
الفصل الثاني في الافعال الواجبة

الجنانية وهي اثنا عشر **الاول** تحصيل المعارف
الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن
به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض اما
معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه
فمن الواجبات الكفائية **الثاني** العلم الشرعي
بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد
المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن **الثالث**
العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر

ومن المحاذات العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا
يرقى من الدم دون الدرهم منه عن الاكثر
وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره
وما لا تتم فيه الصلاة الا فطنة المستحاضة
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص
عرضه عن الميل الكلي او ساواه لا في مكة وصنعاء

في يوم واحد والفراغ منها او بقدرها للعصر
وذهاب حمرة المشرق للمغرب واوقتها الشرعي في
ظ والصدوق باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بينها بالعمل بالاول اولى والفراغ منها
ولو بقدرها للعشاء ووقتها الشرعي غيبوبة الشفق
الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ومبدا الصبح
الى طلوعها والظهران الى غروبها والعشاءان
الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر من
كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او

خنثى ولا من غيرها كول الما استثنى ولا يجوز
في حرير كاتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيح ورواية
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها
عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من
كتب نوادره وكونها منه غير معلوم
السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد
الحال والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه
وان طرى غصب وعدم تعدي نجاسته

منها الى الثوب او البدن في الاثنا وان كانت
دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن
والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة
وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة
مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن
محبوب في الجص السجود على الجص اشعار
ما بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع
الجبهة فقط وبالثاني ان حملناه على وضع
المساجد اجمع السابع الاجتهاد في تحصيل

القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب
اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين
وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة وقد ذهب
وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من
في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة
على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول
بالتخيير وما اورده عليه المتاخرون
مدفوع ويجوز التعويل على قواعد علم

الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر
العلامات الدائرة على السنة الفقهاء ماخوذة
منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن
الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر
لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد
كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقية
غير لازمة الثالث العلم بما هو مكلف به
من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشي
منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا

التاسع النية وهي شرط في الصلاة لا شطر
وفاقا للمنتهي ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي
فيها قصد اداء الصلاة الواجبة او قضاؤها
امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة
فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد
امام معين لو تعددوا العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم
على مقتضاها فيكفي استصحاب ما عقد
به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على

ما امر به ما دام التلبس بها باقيا وقد تفسر
بامر عدمي هو ان لا يأتي بنية تنافي
الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير
الاول على القول باحتياج الباقي الى
المؤثر والثاني على استغنائه عنه وحكم
المتاخرون عنه بان بناءه هذا غير مستقيم
وظني انه مستقيم الحادي عشر اجراء
المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا
في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا

القول في الاقوال كالمبدل كالمبدل في
الركنية وغيرها ولذا ان ينوي البدلية عن
الاصل والبدل والاولى التفصيل
بالانتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا
دخل للثاني قطعا وفي الثاني له دخل
للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن
شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه
بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة
حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضار

معانيها

معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل
فصل كون هذا التحريك تحريما وذلك
قراءة وذلك ذكرا والاقرب عدم وجوب
الاقتداء عليه وعلى الخبة الفصل
الثالث في الافعال الواجبة الاركانية
وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء
للذي الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبها
الحائض والنفسا والمستحاضة الغير القليلة
وماس الميت نجسا وبالتيمم لذي العذر

بضربتين مطلقا على الاحوط والاخلال الثانية
بالموالاة توهم **الثاني** القيام ناويا به مكبرا
وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
عن قيام القنوت انسلخ الجزء عن الاستحباب
وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق
الست ودونها ممكن **الثالث** الاستقلال
في القيام والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل
على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها

من عصى او حائط ونحوه بحيث لو زال لسقط
وجوز ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من
الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن
بكير يشهدان له وحملنا على استناد واتكاء
لا اعتماد معه **الرابع** الهوي للركوع غير
قاصد به غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب
ويركع الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ
الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع
في الذكرى بالاول **الخامس** الركوع وهو ركن

في كل ركعة وحد في مستوي الخلقة محاذ
كهيئة ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره يحال عليه
ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر
فلو هوي فيها سهوا اولم يجد احتمل الاستمرار
لا تسلمر لم يتدارك لزيادة الركن والعود لعدم
وقوع الركن على وجهه السادس رفع الراس
منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين الحركتين ولو يسيرا وليست
ركنا خلافا للحلبي السابع الهوي لكل

السجدتين غير قاصد به غيرها فرجع الا اذا بلغ
حد الساجد فتقوم الحالات الثلثة واقتصر في
الذكري هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول
كما مر الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحال
بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا اكتفي
عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل
الركن كلا السجدتين اوما اقامه الشارع مقامهما

كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدًا
وتجب الطمانينة فكالركوع ووضع الجبهة على
الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها غير
ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة
ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا اعلم
بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على
القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى
يعطي التردد التاسع رفع الراس من كل من
السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها

المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين
والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة وينبغي
عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها
العاشر النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد
الى الاخرى الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم
مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من
غير تمايل ولا تعال ولا تسافل فتبطل في
العاصفة المحركة وعلى ما يربو ويتبدل لغير ضرورة
اما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقا

لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد
وقيد بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية
لكنه قريب فان في غير الثلاثة ما يشعر بالضرورة
وهي غير صريحة في وقت السير واما على الدابة
السايرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي
الواقفة المامونة الحركة بالربط والتعليم احتمال
احتمال الفصل الرابع في الافعال
المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول والثاني
الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى

سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان
ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على مجرد تعبيد
والحمل على اجزائها ممكن وفصول الاقامة سبعة
عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فموحدة وتختصان
باليومية وتتاكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب
وللمرتضى رضي الله عنه على وجوبهما فيهما على الرجال
ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين
بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق والاختلاف في

هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية
وتبعه المتأخرون ولا أعرف لذلك مستندا
والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي
صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين له
أولوية البعدية ولم ينبه على ذلك أحد وصحيح
هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية بل تما
دلت على البعدية فإن الصلوة معراج العبد
الرابع الاستعاذة قبل القراءة للأمر بها في [illegible]
الحلبي وقول أبي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها

شاذ ومحلها عندنا الركعة الأولى لا غير وهي
سرية ولو في الجهرية وجهر الصدوق بها محمول على
تعليم الجواز الخامس الجهر بالبسملة في الجهرية والسورة
في السرية ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد
وتخصيص ابن الجنيد بالإمام يرده إطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولا بالأولين [illegible]
وتخصيص ابن إدريس بها يرده الإطلاق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي

عن امير المومنين ع وفسر الاول بالوقف
التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
وغيرها والوقوف التام في الفاتحة اربعة
والحسنة عشرة والظاهر استحباب
الترتيل في تسبيحات الركوع والسجود بل
في جميع الادعية والاذكار السابع
سوال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
ايتيهما لكن بحيث لا يكن يخل بنظم القران فتبطل

الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا
وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق ع
في الركوع والسجود ستين تسبيحة التاسع القنوت
في كل ثانية بعد القراة قبل الركوع واوجبه ابن ابي
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة
بتركه عمدا اي الصدوق وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه
وقد بينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد
الصلوة جالسا ففي صحيحة زرارة اذا ذكره

وهو في الطريق استقبل القبله والتي به وسوى
به في هذه الاحوال الفضل على الاظهر وتردد فيه
في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه
كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة
الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا

للماموم

للماموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلاة
في الجهر والخفات العاشر التكبيرات الزائدة
على الست الافتتاحية سوى التحريمة وهي
في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في
كل من الظهرين والعشاء احدى وعشرون
وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة
ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد

رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست اعرف
بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوط
بكلام اقناعي الحادي عشر الدعا في موضعه
بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه
صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا

ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه
وآله مستقرا وقرارا وتجزي الحمدلة في السجدة
كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع
الافتتاحية الادعية الثلثة التي تضمنتها
حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني

ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت والثاني بعد الخامسه لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
والثالث بعد السابعه احرامية كانت
او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما

وما

وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر
لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي

من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن ابي
استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما
تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي
السجدة الاولى اسالك بحق حبيبك محمد
الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا وفي الثانية اسالك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة وفي الثالثة

تمام مضمون الرواية منطبق على الاولى والثانية دون الثالثة والرابعة ويمكن ادراجها بنوع من التكلف وهو ظاهر منه

اسالك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي
اليسير وفي الرابعة اسالك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة
وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك وصلى الله على محمد واله
ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما
تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور
الحادي عشر التعقيب وهو بعد الفريضة افضل

من الصلوة تنفلا وكما في حسنة زرارة وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام ففي صحيحة
ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلاة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر
ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس
بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض
علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او
ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء

من خشية الله تعالى والشكر على جزيل
الايد والتفكر في عجايب ارضه وسمايه
وما هو من هذا القبيل وهل يعد [من الاشتغال]
بعد الصلوة بقراءة القران تعقيبا فيبر
ناذر التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل
ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا
الباب **الفصل الخامس** في الافعال
المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر **الاول**
استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما

نقل عن سيد العابدين **الثاني** احضار
القلب والاقبال به على جميع افعالها
به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع
منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان
يحضر ببالك لعلها تكون اخر صلوتي فقد
قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود
اليها رواه الصدوق **الرابع** احضار
فضول الاذان والاقامة ببالك اذا كان

مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة
الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل
الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا عن الي
لما ظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح
الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال
سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون
وقال صلى الله عليه واله لما راى العابث
في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس
نية الامام كونه جامعا في غير ما يجب فيه الجماعة

يفوز

ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى السابع
استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن
الصادق وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان
يوصف وكلاهما روي في معنى التكبير
الثامن ان يحضر بباله حال الركوع امنت
بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يحضر
بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا
اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي

الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها نحر
ناحر الغربي كما روي عن امير المومنين
عليه السلام العاشر ان يحضر بالرجال
التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق
كما روي عنه ع انيض الحادي عشر ملاحظة
معاني ما يقرا في الصلوة بل معاني جميع
ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار
لقول الصادق عليه السلم من صلى ركعتين يعلم

ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنبا الا غفر له رواه الصدوق
الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب
في التسليم الانبياء والايمه والحفظة والمامومين
وانه يترجم عن الله تعالى للمامومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيمة كما روي عن
امير المومنين عليه السلم ويقصد المأموم باولى
التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه
ولم يجب لعدم قصده محض التحية والصدوق

على ان المامومر يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم
على عن جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق
ادمى مضيق ويقصد المنفرد ما يقصد
الامام سوى الرد على الحبر **الفصل**
السادس في الافعال المستحبة الاركانية
وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثنى عشر
عضوا **الاول** وظيفة الجبهة وهي السجود
عليها كلها اثر على قدر الدرهم منها الا انقص
ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية

على مشرفها السلام واستحب بعض علمائنا
السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم
سلام الله عليهم **الثاني** وظيفة العين
وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين
وهما في صحيحة زرارة المشهورة لكن في
صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام غمض عينيه في
ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري
طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي

ص عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول
على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف
الانف وفيما بين السجدتين وقعودي
التشهد والتسليم الى حجره وفي حال
القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد
حال التسليم بموخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود
عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد
والارغام به كما في صحيحة زرارة بمعنى

الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو
التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه طرفه
الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه
وحديته معا وفي الذكرى تفسير
الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص
منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح
السجود عليه مقامه في تادية سنة
الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
واستدلاله بما في موثقة الساباطي من قول

امير المومنين ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
فيها ما يصيب الجبين لا ينهض بدعاءه الرابع
وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في
صحيحة حماد وليس فيها كون المد
موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار له بشمول
الظهر الرقبة الخامس وظيفة المنكبين
وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة
المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق السادس

وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات
كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه
وارسالهما على الفخذين حال القيام والتخنيج
بهما حال السجود كما في صحيحة حماد ورفعهما
فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة
صفوان السابع وظيفة الكفين وهي
استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه
غير متجاوز به اذنيه ووضعهما حال الركوع

على الركبتين **الثامن** تقديم وضع اليمنى

على اليمنى على اليسرى على اليسرى وتمكينهما

من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة

ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا

بباطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل

الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة

زرارة المشهورة والمرأة بالعكس وتضع كفيها

على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين

فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة

تعليله

تعليله بان لا تطأطأ كثيرا وهو يعطي ان

انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض

مشايخنا **التاسع** وظيفة اصابع اليدين

وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال

الاذان وضمها جميعا حال الركوع

كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا

الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات

فكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند

آخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا

القيام وحال السجود وحال

التشهد وتفريجهما على الركبتين حال الر

التشهد **العاشر** وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحه
حماد **الحادي عشر** وظيفة الركبتين وهي ردهما
الى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد
ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى
الركعة الاخرى والصاقهما بالارض
المراد الصاقهما بمسمى
حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه
وهما في صحيحة زرارة المشهورة **الثاني عشر**
اي كالصاقهما بالارض وترك الفرجة

وظيفة القدمين وهي ان يكون
الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى
شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة ولعل
المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان
هذا الحد جزئيات ذاك فان حمادا انما
هو لوبه الى سر
روى فعل الامام عليه السلم وزرارة قوله
ولو انه روى قوله لكان التنافي في وضعهما كالاخفى منه
وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان
يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى

علي باطنها حال التشهد كما في صحيحة
زرارة المشهورة الثاني عشر وظيفة
اصابع القدمين وهي ان يستقبل
بها جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة
حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى
علي الارض حال التورك في التشهد
كما في صحيحة زرارة المشهورة

الفصل السابع في التروك الواجبة

اللسانية وهي اثنا عشر الاول ترك

التثويب

التثويب في الاذان والاقامة فانه
بدعة والقول بكراهته ضعيف وصحيحة
ابن مسلم محمولة علي التقية الثاني ترك
المد بين حروف التكبير كهمزة الجلالة بحيث
يصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير
جمعا او في حكمه الفصل بين كلمتيها
ولو بثناء علي الله سبحانه نحو الله تعالى
اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث
يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه

وهي ما رواه [illegible] انه قال كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس [illegible]

وان كان مقصود الجسب المعنى نحو الله اكبر
من كل شيء او من ان يوصف الثالث
عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة
لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن لا
يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها
غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد
يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت الجحد
او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين
وفي غيرها اليها او غيرها قبل النصف وبعده

ويعيد البسملة في الجميع الرابع ترك اللحن
المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على الظاهر
وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان
وجهان اقربها ذلك وهل يحرم رفع الصوت
في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد
نبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل
على المنع منه الخامس ترك التامين لغير تقية
والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة جميل

جميل ولا دلالة فيهما على ذلك مع ان التقية تلوح
من عبارتهما كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب
وبالصحيح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به
فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشيخ
مدعيا عليه في الخلاف الوفاق السادس
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليها الاجماع السابع ترك قراءة
سورة تفوت الوقت بقراءتها وان ادرك من اوله
ركعة تامة وكذا الثاني في القراة والتشهد

بل

بل في التسليم الثامن ترك القراة في اثنا الحمد
والسورة من غيرهما بحيث تخل بالنظم وكذا منهما
ان لم تخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا
بالاظهر ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا و ضعف
الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير
معبوء به مع ان كلامه غير صريح في الجواز
والروايات بذلك محمولة على النافلة العاشر
ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به للاجماع

المنقول في التذكرة ولولاه لكان للتجنب في
البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم
وجهان **الحادي عشر** ترك الكلام بحرفين
مطلقا او بحرف مفهم غير قران ولا دعاء ولا
ذكر فيبطل ان تعمد واستثنى بعض الاصحاب
حاآت التنحنح وهو غير بعيد وهل تقوم
اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه
ذلك فيبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة
لقيامها في حقه مقام كلمة وهل الكلام

الواجب

الواجب كتحذير المشرف على التردي والمكره
عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان **الثاني عشر**
ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها
لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنافقين
في الجمعتين وظهرها ويجوز فيهما اليهما
لغير العامد ما لم يبلغ نصفها او تالي الفرعية
سهوا ايعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز

ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار
لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم
الاعتداد بما نهي عنه **الفصل**
الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي
اثنا عشر **الاول** ترك قصد الافتتاح بنوى
تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها
بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد
ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح
ما بعده **الثاني** ترك نية الوجوب في

الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلاة
لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان
على الصحة لتأكد العزم لكن في امكان قصد
العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تامل
فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه **الثالث**
ترك نية الوجوب الندب في الفعل الواجب
فيبطل قولا واحدا ولو تردد في الوجوب
والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا
او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا

احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كنيته زكوة
مال شك في بقايه ونية ما تشار كافيه وهو
مطلق الرجحان ونية الوجوب لمختار البيان
الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
عن اللاحقة الى السابقة لتذكرها لها في الاثناء
مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول
عن السابقة الى اللاحقة اذ لظهر ايقاعها
في المختص بأخرها السادس ترك قصد
كون الاية المشتركة بين السورتين من غير

المقروء

المقروء وقاصدا عمدا يعيدها بدونه ان لم
نقل بإخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او
عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنها اقامة او عن الاخرى مقصورة الثامن
ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
او قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد ~~الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة~~
قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها

كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان
لم يقطع او يفعل ويلحق بها التردد في انه
هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل
بمجرد التردد على اتردد العاشر ترك تعليق
قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع
الحصول كنزول مطر وهو مربع او غير
متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل اما
لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر
ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد

غير الصلاة ببعض افعالها الواجبة كقصد
القيام لدخل بالنهوض الى الثانية فتبطل
واستحباب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع
اليد في التكبير بقصد اباء امر بعيد الا
اذا كثرت ومثله الاستمرار في فعل بعد اداء
الواجب منه اذا لم ترجح الزيادة عليه كتطويل
طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة
في الفعل هنا بناء على القول باستغناء الباقي
عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل

عرفا وهو المحكم شرعًا **الثاني عشر** ترك
قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على
الظاهر مع احتمال جعله في المستحب كالثاني
فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض
الاصحاب **الفصل التاسع** في التروك
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر **اول**
ترك الانحناء الممتد اماما او الى دون حد
الراكع ويمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه

في القيام الواجب كقيام القراءة اما المندوب
كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له
في الكل وفيما سوى الاول فيحسب **الثاني**
ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
اما رفعها اثناء ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا
الانحناء الانحناء **الثالث** ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين
تباعدهما والانحناء كما لو جلس في بيت منخفض
السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح

التباعد لبقاء الفرق به بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان
كان اماماً او بلغه والا فالفرق باق فيقوي
التوقف والمصير الي التخيير متجه ولو دار
بين الاخلالات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلاثة
غير ترجيح **الرابع** ترك استدبار القبلة
بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه
والكيامن والمياسرة بالاول لا بالثاني علي

المشهور وتساويهما في المنع قول يشهد له
قول الصادق في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك **الخامس**
ترك التكفير وهو وضع اليمين علي الشمال
لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر
بل نقل المرتضي رضي الله عنه الاجماع عليه
وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في
المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان
نظر **السادس** ترك الفعل الكثير عادة فتبطل

مع العمد لا مع النحا بصورة الصلوة مطلقا
ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون
الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال السابع ترك
الاكل والشرب وان لم يعد فعلا كثيرا
وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق محتجا
بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين
الاسنان ان لم يكثر الثامن ترك الدخول
في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن

السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمانينة
التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة
او بعضها حال السجود العاشر ترك المريض
للحالة العليا من القيام ثم القعود ثم
الاضطجاع على الايمن ثم على الايسر مع التمكن
منها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي
الحادي عشر ترك كل من هذه الاربعة
اذا لم يتمكن من الاستقرار معها الى تلوها
معه اما الى غيره كالثالث من الاولى فمشكل

الثاني عشر ترک الحالة الدنيا اذا قدر علي
العليا من غير تضرر ويقر احال الانتقال
هناک لاهنا وقيل يسکت فيهما حتي
يسکن وهو جيد اذا لم يطل سکوته
ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء رکوعه
لرفعه وطمانينته وبعدها لها وبعدها
لهوي السجود ولا يجب الطمانينه له بل
في جوازها نظر فلو تقلح ، فهوي لضعف
وقصد السجود ففي احتسابه بهويه

نظر فان جوزناه وصله به والا قعد ثم
سجد الفصل العاشر في التروک المستحبة
اللسانيه وهي اثنا عشر ولا باس في
اطلاق المستحب علي ترک المکروه فانه
متعارف عندهم الاول ترک الکلام في
اثناء الاذان والاقامة سوي الصلوة علي
النبي عند ذکره وحرمه المفيد والمرتضي
رضي اسه عنهما في الاقامة ووافقهما
الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحة

ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان
لهم فانهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على
اهل المسجد الا في تقديم امام وحملتا على
تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة ابن
عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما
يقيم وللمتاخرين من هؤلاء المشايخ الجمع بينهما
بحمل الاولتين على الاقامة الواجبة
عندهم اعني الاقامة للجماعة
والثالثة على المستحبة وهي اقامة المنفرد

الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولهما
الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار
الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به
بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام
بعد الفراغ من الاقامة الا بما يتعلق
بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم
او المستحبات كتسوية الصفوف اما
التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فتكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها

عليه فيجب ولا استناد الى استحبابه الى
ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو
لعزمه فوع بانه فرع كون التلفظ عبادة
وهو اول البحث الخامس ترك القراءة
لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي
السادس ترك الناس بحرف وكذا الاتيان
به السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة
وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم
في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا

الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي
في السرية والجهرية اذا سمع ولو همهمة
وحرمها الشيخان في الثاني التاسع
ترك المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة
قراءة الاية الاخيرة ان نقصت قراءته عن
قراءة امامه ليركع عنها وليحمد الله سبحانه
مكانها العاشر ترك الادغام الكبير
فان الحرف الواحد في الصلاة قايما عشر
حسنة وقاعدا خمسين كما في الخبر الحادي عشر

ترک اشباع الحرکات بحیث تقارب الحروف
الثانی عشر ترک القران بین السورتین
وفاقا لاکثر المتاخرین والروایات المشعرة
بتحریمه محمولة علی الکراهة جمعا بینها وبین
الدالة علی جوازه والشیخ حملها علی
ظاهرها فحرمه فی النهایة والمبسوط بل
ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضی رضی الله عنه
وکیف کان فهو مستثنی بین الضحی والم نشرح
والفیل ولایلاف فهما وجبه الاکثر بل

ادعوا وحدة السورتین حتی نفی الشیخ
فی التبیان وجوب البسملة فی البین
ولم اظفر فی الاخبار بما دل علی عدم
الوجوب ولا علی الوحدة بل روایة المفضل
صریحة فی التعدد الفصل
الحادی عشر فی التروک المستحبة الجنائیة
وهی اثنا عشر الاول والثانی ترک
قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
کما تضمنته بعض الاخبار حتی ابطل کثیر

اذ لیس فیهما ما سواه اصح متنا واوضح مسندا من
زید الشحام قال صلی بنا ابو عبد الله علیه السلام فقرأ الضحی
والم نشرح فی رکعة ولا یخفی ان فعله علیه السلام اعم من
سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول لا تجمع بین سورتین
فی رکعة واحدة الا الضحی والم نشرح
وسورة الفیل ولایلاف
انا لحمل علی الاستثناء المنقطع
فی غایة البعد

ف علما بنا الصلاة وغيرها من واجب
العبادات بقصد احد الامرين الثالث
والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب
الخامس ترك نية القصر في الاربع فان
الاتمام فيها افضل السادس ترك
العدول للعدول في اثناء المنوي اتمامها
في احد الاربع الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب
التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية

بالعدول عن بنية الى الفائتة وان تخالفا
سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة
قبل ركوع الزائد واوجبه المرتضى رضي
الله عنه واكثر القدماء بناء على تضيق
القضاء فيعدل قبلا ويستأنف بعدا
الثامن ترك الوسواس في النية
وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن سنان
التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال
العاشر ترك حديث النفس كما في صحيحة

الحاضرة

بالعدول

زرارة الحادي عشر ترك قاصد القربة
بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة
كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن
مواجهة الشمس في الركوع والسجود ان
جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم
كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في
مصلحة الصلاة كتطويل الامام الركوع
ليدركه الداخل فلا الثاني عشر ترك
الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك

الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد
والشيخ عكس في النهاية واطلق في
المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع
قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم
فوت شرط كانقضاء مدة الماسح ساتر
واستفاء السادية الى سقوط الاداء كما
في تمكنه من الماء بعد التكبير
متيمما وفقده مع بدله قبل القطع ان لم

نوجبه عند ملوجود الاذن وقلنا
كالشيخ بالنقض في حق غير المتلبس بها
الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة
الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة على
اثني عشر عضوا الاول ما للعين وهو
ترك النظر الى السماء وترك تحديد النظر في شيء
من الاشياء الثاني ما للانف وهو ترك
الامتخاط كما في صحيح زرارة الا اذا كثر
فشغل القلب فان الاولى ح فعله الثالث

ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة
زرارة والتنخع والتكلم الغير المخل بالقراءة
وواجب الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم
نفي الباس عنه الراكب وترك نفخ موضع
السجود حيد وحروفين وترك البصاق
الى القبلة او الى اليمين فان غلب
فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك
التبسم وان كان منشاه السرور والابتهاج
الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي

وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس
وهو ترك عقصه للرجل والقول
بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف
وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنه صحيحة
علي جعفر من منع المراة منه والظ
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل
المنع علي الحجر لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق

ح ء بين حيلولة الشعر وعدمه مما لا يسجد
عليه **الخامس** ما للوجه وهو ترك الانحراف
الليس به عن سمت القبلة اماما فوقه فقد
مر حكمه **السادس** ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما
في صحيحة زرارة المشهورة والمراة تفترشهما
وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى
والحق به ترك العبث بساير الاعضاء
وترك العجز بهما او باحدهما حال النهوض

من السجود والتشهد كما في حسنة زرارة
وترك التمطي السابع ما للكفين وهو
ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك
التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك
جعلها حال السجود بازاء الركبتين بل
يحرفهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة
المشهورة الثامن ما للاصابع وهو
ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة

ورك

وترك فرقعتها كما في صحيحته الاخرى
التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ في
الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء
الموحدة والزاي والخاء المعجمة وهو
تقوس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيخ فيه ايضا وهو بالتاء المثناة
الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة
والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى
بالحاء ايضا تقوس الظهر مع طأطأة الراس

العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر اعني
قبض الخصر باليدين او احدهما كما يفعله
المترفون الحادي عشر ما للرجل وهو
ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد على
احدى الرجلين تارة والاخرى اخرى
من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان
الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في
البطلان الثاني عشر ما للقعود من
وهو ترك التصفح حال القيام كما في صحيحة

زرارة المشهورة بخلاف المراة وترك الاقعاء
بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه وقد فسر
بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض
الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على
فخذيه وينصب الارض بيديه وترك الجلوس
عليهما حال التشهد وهو من التروك المؤكدة
لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلم عنه في صحيحة

زرارة المشهورة لقوله واياك والقعود
علي قدميك فتاذي بذلك
ولا تكون قاعدا علي الارض فيكون انما
قعد بعضك علي بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء ه تمت الرسالة
بعون الله وحسن توفيقه
وصلى الله علي محمد وآله
وآله الطاهرين
والحمد لله
رب العالمين

تمت علي يد العبد الفقير الي الله الغني محمد ... عفي الله عنهما
كتبها لنفسه وكان الفراغ من نسخها
اواخر جمادي الاولي سنة الرابعة
والعشرين بعد الالف في المحروسة
اصفهان قرب الجامع
الكبير والحمد لله علي
التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة
على اشرف الخلائق محمد وآله الاطهار وبعد فيقول
اقل عباد الله محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه
الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة
اليومية ولحقتها الاثني عشرية الخمسية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال ان الف
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك
مع تشتت الحال وتوزع البال والله اسال ان ينفع بها
الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول

الامور التي لا بد للصائم من اجتنابها نوعان الاول
امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته
على اجتنابها كالاكل والجماع عمدا والثاني ما ليست
كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه كالحقنة على
الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاولى لا بد في
نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا
بخلاف الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله
ارواحهم في تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة
الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فيها
فبعضهم عرفها بتوطين النفس على ترك امور ثمانية
وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد

وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على
جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع
النية واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وعمادها
دوران الاشكال مع انتقاض طرد الثاني بالنية وبعضهم
عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على
وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف
كل النهار او حكمه عن المنهيات الاثني عشر الاتي ذكرها مع
النية وهو جيد قيل المراد بحكم الكل النصف الاخير من
النهار مع زيادة ما او جزء من اخره ليلا ليخرج نحو صوم
المسافر والمريض اذا قدم او برئ قبل الزوال والمتناول
وصوم الندب المنوي قبل الغروب **فصل**

ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر **الاول والثاني**
الاكل والشرب ولو بغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد
نادر والمرتضى رجع عن موافقته ويلحق بهما السعوط
البالغ الحلق وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا
للمفيد وسلار ولا الطعنة بما تبلغ الجوف باختياره
وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية في فضا
الفم نظر الاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا
للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحته السالمة
عن المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية فقط وتبعه
شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد ففي لزوم كفارة
الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم ثبوت

التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما تفيده رواية عبد الله
بن سنان من ترجيح ابتلاعها في الصيد وفي الرأس المتغير
طعمها بطاهر كالعلك اشكال ومتغير البلد اقوى
اشكالا وعدم الافساد مطلقا قوى والمستنبع من مضغه
في حسنة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها لصحيحة
محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام المتغير
بالبصر كالطاهر على الطاهر والنجس والحدث الحد
فيه كلاما اما ريق الغير فلا ريب في افساده وما في
حسنة علي بن جعفر من تجويز مص الصايم لسان المرأة
لا يستلزم ابتلاعه ثم متعمد الافطار في رمضان
والجنابة عالما مختارا يقضي ويكفر ولكن امكن بعد

في الاصباح ولا شيء على الساهي ولا على خايف التلف
لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد
وليقتصر على سد الرمق والا قضى وكفر وهل عليه
تقليل اللذة بتقليل الجرع واللقم الاظهر نعم ولا على طالب
الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ
والصدوق لصحيحي زرارة ولا على المعول فيه او في
عدم الاصباح على عدلين ولو امكنه العلم يقضي ومكن
الواحد فيه ولو فاسقا كما تقتضيه اطلاق صحيحة
العيص يقضي فقط وكذا فاعل المفسد استصحابا
لليل متمكنا من المراعاة فيخطي وجاهل الحكم كالناسي
عند بعض وكالعالم عند اخرين والاقوى القضاء بغير

والمكره بالوجرة كالناسي اجماعا وكذا المتوعد وفاقا
للاكثر والشيخ يوجب القضا وفي سقوط الكفارة
عن المجبر بتبرع الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم
مطلقا اقوال وكذا في سقوطها بمسقطها مطلقا
او الضروري لو عمدا مطلقا او قصد الفرار او مطلقا
وكذا تكررها بتكرر موجبها في واحد مطلقا حتى
الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او
العدم مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح
الثاني انزال المني ولو بفعل ما يظن معه كتخيل
الجماع عن قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا
فصومه صحيح ولا غسل عليه اجماعا وفي تحريم نو

لظانه

لظانه نظر فان احتلم ففي وجوب القضا اشكال اما
الكفارة فلا على الاظهر الثالث الرابع ولوج الحشفة قبلا
او دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا
ذكرا او انثى وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا
ومفعولا اما دبرا فمفسد لهما ان كان من واضح
وقرب في البيان عدم الغسل بتولج المشكلين فلا
نفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره
وتعزيره لا قضاءه فعليه نصف حد الزاني وفي كل
نظر وكالاولوية ممنوع عدم الاستدلال بالاستقام ولا يتحمل عن
النائم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف
والمعتبر حاله الرابع على الاظهر فلو اكره العاجزة

المتحمل

على الجصال وهو قادر لم ينتقل اليه ما دونها مع احتماله الخامس تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار به متظافرة
وخلاف الصدوق ضعيف وصحيحا العيص وحبيب محمولتان على التقية فيقضي ويكفر وضعف روايات الكفارة منجبر بالشهرة والمرتضى وابن ابي عقيل يقضي لا غير
وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالا ومع اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل الصوم فيها نظر السادس
اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد للغسل اذا هلا عنه فيقضي فقط لا قاصدا تركه ولا متردداً في

ايقاعه فيكفر فيهما ولا قاصداً له فلا شي عليه السابع
اصباحه بنومته الثانية قاصداً للغسل طاناً الانتباه له فيقضي وهي محرمة وان حصل التردد من احدهما
يكفر ايضا الثامن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ومبداه مخرج الخاء المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ
وهو الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى ويلحق به الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمرو بن سعيد بنفي الباس
عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر الارتماس
وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع وفاقا للمفيد وشيخنا
الشهيد وجماعة على افساده وفي صحيح محمد بن مسلم
اسغاربه والمحقق لا افسد وان حرم والشيخ في النهاية

في المبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن
ادريس على الكراهية والعلامة في القواعد متوقف
في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى ويجب به القضا
والموجب للكفارة ايضا ويرتفع به حدث الناسي
لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه تامل الحادي
عشر القي ويجب به القضا وفاقا للاكثر في صحيح الحلبي
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى
وابن ادريس اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو ذرع
الثاني عشر الكذب على الله ورسوله او احد الائمة
وهو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين وللاكثر و
الروايتين منجبر ونقض الوضوء ماول والموجبا للقضا

والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق
وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين
محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق وكلاهما فاقه لجواز
الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قايله
انه كذب ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامام
انه تعالى بري وكلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد
او كذب فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد لاحد فيه
كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر
الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالروية او
تواترها او مضي ثلاثين من شعبان او الشياع ولو نساء
او فساقا او شهادة عدلين مطلقا او ملفقة على الاظهر

صحوا او غيما من خارج او داخل لا بشهادة نسا ولو منضمات
ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا العدد
بمعنييه وحكم متفقات المغارب واحد لا مختلفاتها
واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي
للاولوية وهو مبني على كروية الارض والبرهان
الاني يقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد اثبتها جماعة من
اصحابنا في كتبهم الفقهية **الثاني** قضا المكلف
ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين فالثاني
يجوز افساده مطلقا على الاصح الا مع تضيقه بظن الموت
والاول يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر الا مع
تضيقه برمضان والنهي في صحيح ابن الحجاج

تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها ولا يجب فوريته
خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه على رمضان الاتي
وهو حرج اليه مع العزم عليه فيفطر عند الشيخ ولمرض
او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط وبدونه مع الفدية
عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر المرض
يفدي فقط **الثالث** ما يتحمله المكلف عن غيره اما
بالاجرة فيجب تلبسه بما نعله متشاغلا على الاظهر او
بدونها وهو ما فات الاب لعذر على قول ومطلقا على
اخر وتمكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده القيام به
ومع تساويهم فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس
يسقط والاول اقرب وبه المعتبر سابقا بخلاف الصلوة

ويوم الكسر كفاية كالواحد فلو افطر اه بعد الزوال وهو
عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او
وحدتها عليهما بالسوية او كفايتها نظر ويحتمل الفرق بين
الدفعي والتعاقبي ففي الاول كالثاني وفي التعاقبي على
الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا والبالغ فالشهيد
الثاني على الثاني وفيه نظر لورود صيغة الصغار
بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل
وهو هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن ولو فقد
بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والمفيد يقضي
اكبر ذكور اهله ومع فقدهم فالنساء وهو مختار
الدروس ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي الاستيجار مع

مع القدرة على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل
المرأة كالرجل في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل
لا كالسرائر والاول اقرب ويتفرع عليها الخنثى فلو
كان له ولدان ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني
ويحتمل على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني
الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين وينعقد
فيما وجب بلاحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا
لابن البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا
او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه
القضاء على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر

قولان واشترط العلامة المرتبة وهو ظاهر ابي الصلاح
وناذر صوم داود ابدا والا فلا كفارة
وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر وناذر الشهر مخير
بين العددي والهلالي ان بدا باوله والا فالعددي
وناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقا فقبل الزوال
كفارة وبعده كفارتان **الخامس** صوم بدل الهدي
لفاقده فان وجد ثمنه وهو ثلاثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله
وشرط الخمسة فقد ثمنه والا ابقاه عند من يذبح عنه
في ذي الحجة **السادس** صوم شهرين متتابعين
جامعا بينه وبين العتق والاطعام الستين في كفارة

قتل العمد والافطار في نهار رمضان لا عن عزم على
محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه وبين
كل منهما في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد
والافساد والواجب الاعتكاف وجز المراة شعرها في المصاب
وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة
ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل
الخطا **السابع** صوم شهر عددي او هلالي في
ظهار العبد وقتله الخطا وعددي في صيد المحرم
بقرة الوحش او حمار اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام
الثلاثين **الثامن** صوم ثمانية عشر يوما الكل من وجب
عليه شهران فعجز عنهما والمفيض من عرفات قبل الغروب

عامدا اذا عجز عن البدنه التاسع صوم عشرة ايام
في صيد المحرم ظبيا مرتبا علي الشاة ثم علي اطعام العشرة
العاشر صوم تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا
عجز عن الخصال الثلث الحادي عشر صوم ثلثة ايام
مرتبة علي اطعام العشرة في كفارة قضا رمضان
بعد الزوال وعلي التخيير بين اطعامهم او كسوتهم
او العتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه علي الولد
والزوجة وفي الحلف بالبراة ان عجز عن كفارة الظهار
ومخير بينها وبين شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم
راسه باذي او غيره وبينهما مرتبا علي البدنة او البقرة

في جماع المحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر صوم يوم
واحد للمعتكف يومين ندبا وكذا معتكف الخمسة والثمانية
وهكذا كل ثالث ولمن نام عن العشا الي الانتصاف
فيصوم ذلك اليوم قال الشيخ ووافقه ابن ادريس
ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه
ولو وافق مرضا او دما مانعا او عيدا او صوما
معينا احتمل السقوط والقضا ومذهب الدروس البدل
في الاخير **فصل** الصوم المستحب غير محصور
ولنذكر منه ما يكون اثنا عشر **الاول** صوم يوم مولد
النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه
ثاني عشره وهو موافق لبعض العامه والاول هو المشهور

الثاني صوم يوم مبعثه ع وهو السابع والعشرون
من رجب روي الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين
شهرًا **الثالث** يوم الغدير روى الحسن بن راشد
عن الص ع قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها قلت
فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المومنين ع
فيه للناس علمًا قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان
نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر الصلاة
على محمد واله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم وان الانبياء
كانت تامر الاوصيا باليوم الذي يقام فيه الوصي
ان يتخذ عيدًا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا

الرابع صوم ايام ثلثة في كل شهر اول خميس واخرها
واول اربعاء عشر الثاني روي ان ذلك يعدل صوم
الدهر ويذهب وحر الصدر والعاجز عن صيامها
يتصدق عن كل يوم بمد او درهم **الخامس** صوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر من كل شهر
روي ان من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر والتسميتها
بايام البيض وجهان مشهوران **السادس** صوم يوم
عرفه بشرط تحقق هلال ذي الحجه وعدم اضعافه عن
الدعا روي ان صومه كفارة تسعين سنة **السابع**
صوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه
وفي مثله تصدق امير المومنين ع بخاتمه وهو راكع

والخامس عشر [illegible]

فقرأ قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكوة وهم راكعون
الثامن صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي ان
من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع
كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب روي
ان من صامه كله كتب الله له رضاه ومن كتب له
رضاه لم يعذبه العاشر صوم شعبان روي ان
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة روي انه يعدل ستين شهرا الثاني عشر

صوم يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة ولكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن الصادق
فصل الصوم المحرم اثنا عشر الاول صوم
يوم العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى
الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام
والرواية ضعيفة الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه
مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى ولحق
الشيخ مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص
بالناسك ولم نظفر بمستنده الثالث صوم يوم
الشك بنية رمضان اما بنية قضاء او النذر فلا
فلو افطر القاضي بعد الزوال او الناذر فظهر منه احتمل
سقوط الكفارة ووجوبها عن القضا او النذر اما عن

رمضان فلا الرابع صوم المعصية شكرًا لا زجرًا
الخامس صوم الصمت بان ينويه صامتا الى الليل
ويحرم بالاجماع والنص به ناطق فساده مما لا ريب فيه
واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما
ترى السادس صوم الوصال ويحرم بالاجماع وفسره
الاكثر بان يجعل عشاه سحوره والظاهر تقييده بان
ينوي صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه
بعد الغروب لم يفسد النهار وفي اثنائه اشكال وقد
يفسر بصوم يومين متواليين من غير افطار بينهما او ليلا
صححها الحلبي وابن الجزري وفي الكافي رواه صحيحه علل
بها في المنتهى ووافقه في السرائر السابع صوم المراة
ندبا بغير اذن زوجها ويحرم بالاجماع ولا فرق بين

بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك ندبا
بدون اذن مولاه وهو اجماعي ايضا ولا فرق بين اضعافه
وعدمه ولو هاياه صح في يومه اذا لم يسر الضعف
الى يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم المانع منه
العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا
للشيخين والاكثر وحسنة الحلبي ورواية الكناني
مقيدتان بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادي
عشر صوم المريض الظان التضرر به لجدانه او بقول
عارف ولو كافرا ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم
التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال
وقبله فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع احتمال

الاكتفاء بالاولي وظان الضرر الشامر ترك المجامعه
نهار الجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهي وهل
لزوجته الصايمة الامتناع فيحمل عنها الكفارة نظر
ويتعين لو كان معها حائض وقيل تتخير بينها التعارض
المفسدتين فلو كان معها مجنونة او مسافرة
ونحوهما تعينت **الثاني عشر** صوم الواجب سفرا الا
النذر المقيد به وثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة
والمرتضى اضاف المعين ان صادفه وللمفيد ماسوى
رمضان من الواجب والصدوق صوم الصيد والعمل
على الاشهر المشهور والضابط قصر الصلاة والتخيير
في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر

اثناء النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص
او بعده قبل الزوال يقضي اما التكفير لو استمر على
سفره فمبني على عدم السقوط بطرو المسقط والقادم
مفطرا يمسك استحبابا ويقضي وممسكا قبل الزوال
يتم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافا **فصل**
الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين
سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل ونحوها ولا يشترط
في رمضان والحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب
وفي الحاق طاري التعيين كالمطلق لظن الموت والقضا
لقرب رمضان احتمال ولو نوى في رمضان غيره عالما
صح عنه عند الشيخ والمرتضى والمحقق في السرائر والخ

لا يصح وهو الاصح الثاني قصد الوجوب او الندب ولا
يجزي الترديد مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا
لشيخنا الشهيد في متونه الاربعة الثالث قصد
الاداء والقضاء في غير رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء
ويجوز لمتوخيه الترديد بينهما على الاقرب الرابع قصد
القربة ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا كانت هي
المقصد الاصلي اما العكس فالاكثر على افساده النية في
الصوم وغيره وفي التساوي نظر والظاهر عدم الافساد
فيهما وكذا الوامر الطبيب بالحمية فضمها اليها وقد يفرق
بين الصوم المعين وغيره الخامس تنجيزها وحكمه
كالتعليق بمشية الله تعالى او بقاء الحيل الحجر الا بقدوم زيد

مثلا او نادر صوم يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به
او ظن على الاظهر فله التعليق به وان شك فقدم قبل
الزوال والتناول نوى وصح السادس استدامة الحكمية
الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه
ابو الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة ووافقه في الخلاف
على القضاء المرتضى والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط
تجديد النية وللبحث من الطرفين مجال ولا نص في هذا
المقام السابع ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في
الصوم المعين وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر
خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان
عن ناسيها في رمضان خلافا للخلاف الثامن ايقاعها

قبل الزوال لناسيها اليلا والجاهل لوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير
معين كالقضا والنذر المطلق التاسع ابقاءها ولو
في اخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم مندوب العاشر
تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب او لا سبب
لعينه الحادي عشر تجديدها لو نوى الندب فظهر
الوجوب وبالعكس الثاني عشر تعددها بتعدد
الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان
بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما نقا
مز انه مبني الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا
تفرق النية على اجزائها او عبادات متعددة ليس بشي فصل

لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل وان بلغ
اثناء نهار رمضان ولم ينو اولا خلافا للخلاف ولو ظن
الشاك في البلوغ الامنا بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتمله والحق عدمه لجريان
الدليل الثاني المجنون وان كان بفعله بامته
ولا يمنع من المفطرات ولا يمرن ولا دخل لسبق النية خلافا
للخلاف الثالث صوم ذات الدم المانع منه وهل
لها جلبه بعلاج كتقديم عادتها او تأخيرها لتصادف
رمضان او النذر المعين اشكال ولم اطلع للقوم فيه
بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة والاقضاء عليه
وصحح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا

القضا ان لم ينو اما صوم النايم فصحيح اجماعا مع سبق
النيه ولو استغرق النهار بشرب مرقد عالما ففي صحته
نظر الخامس السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم
القضا السادس الكافر فلا يصح منه الا ما ادرك
فجر مسلما الا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط والرد
مطلقا في اثناء النهار مبطله مطلقا والشيخ والمحقق
ان تقيت الى الخمر وعلى المرتد القضا ولو فطر بادون
المخالف اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته الرو
الصحيحه بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به
كما مر وفي الحاق الصحيح الخايف المرض به اشكال وما
اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد وتردد في المنتهى

الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوا امر
اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا
وفي المقنع الا ثلثه للحاجه في مسجد النبي ص ولا اعتكاف
في الاربعه ووافقه المفيد في الثلثه واضاف مشاهد
الايمه ع وبعض المتاخرين على الكراهيه يعني قلة الثواب
الا في بلد الحاجه والمسئله محل توقف والاحوط
كف المسافر عن مطلق الصوم المندوب سوا الصحه
روايات المنع وضعف روايات الصحه الا روايتها ولا يجوز
سفر نادر الدهر لعدم وقت القضا والاحل ويفدي
عن كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر
التاسع الشيخ والشيخه مع العجز او شدة المشقه

يفطران ويفديان عن كل يوم بمد فان طاقا
قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى العلامة
في آخر الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز
العاشر ذو العطاش المايوس برؤه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند آخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او
متبرعة اذا ظنت ضرر الولد وان لا يدفعه الا لبنها
فتفدي بالمد وتقضي نسبيا كان او رضاعيا الثاني
عشر الحامل اذا ظنت ضرر الولد وهي كالمرضعة وكذا
لو ظنت ضررها وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب
فعله ليلا في شهر رمضان اثنا عشر الاول الدعا

عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا ففي ثالث
ليالي رافعا يديه مستقبلا الى القبلة غير مشير نحوه
واوجب ابن ابي عقيل دعاء خاصا الثاني الغسل
في اول ليلة منه وفي فرادا سيما نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع
تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيرجح
عن الصلاة الا ان ينتظر افطاره الخامس الدعا
بالماثور عند الافطار السادس الافطار على شيء
حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم ع فطرك اخاك

الصايم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية
المأثورة لكل ليلة وكل يوم ولدخوله ووداعه
سحره وسيما الدعاء الطويل الذي رواه ابو حمزة
الثمالي عن سيد العابدين التاسع قيام لياليه كلها
وسيما فراداه العاشر الاتيان بالنوافل المختصة به
مع دعواتها المأثورة الحادي عشر قراءة العنكبوت
والروم ليلة ثلث وعشرين وروي سورة القدر
الف مرة الثاني عشر السحور ويتأكد في الواجب
المعين وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله
السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل فصل
يكره للصايم امور اثنا عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن

وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء ومعه يحرم ام مع
الامذاء ففي صحيحة رفاعة المروية في الفقيه تستغفر
ويقضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف في دخول الحمام واخراج
الدم والحق به قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان
انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا الثالث
انشاد الشعر وان كان حقا كالدعاء المنظوم ومدح ائمتنا
والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصايم وفي صحيحة
حماد ان الصادق عليه السلام قال لابنه لا تنشد الشعر بليل ولا
تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا

الرابع الحقنة بالجامد اما بالمايع فحرمة لا مفسدة
وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس وساوى في المعتبر
بينهما في التحريم وعدم الافساد وفي الخ فيهما واوجب
القضا الخامس ادخال الدواء للاذن او للانف قطورا
او سعوطا عن منفذ الى الحلق السادس بل الثوب
على الجسد السابع استنقاع المراة في الماء والحق بها
الخنثى والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره وان كره
بل الثوب والفارق الرواية وتخيل الاولوية بعد
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك
العاشر شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال
بما فيه مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب

بعد الزوال فصل يستفاد من القران المجيد
والحاديث الائمة ع اختصاص شهر رمضان من بين
الشهور باثني عشر مزية الاولى انه انزل فيه القران
وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق ع ان التوراة والانجيل
والزبور ايضا انزلت فيه الثانية انه مشتمل على
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر الثالث ان الله سبحانه
فرض الصيام فيه الرابعة ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا
رمضان ولا جاء رمضان روى ذلك عن النبي ص
وعن امير المومنين ع وروى مثله في الكافي عن الباقر
ع بطريق صحيح وفي الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الخبر

عنهم ٤ مملوة بلفظ رمضان الخامس انه اول السنة الشرعية كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور في روايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السلم السادس ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره السابع ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة في غيره الثامن ان تفطير المومن فيه كعتق رقبة ويغفر له ما مضى من ذنوبه التاسع ان الانفاس فيه تسبيح العاشر ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله حسابه الحادي عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم

تزل فيه الاقدام الثاني عشر ان ثواب تلاوة اية واحدة فيه كثواب ختم القران في غيره

تمت الرسالة
بعون الله جل جلاله
وعم نواله وصل
اللهم على من كلمته
الكفار والله
والله
تم تم

الكريب
لا تغبطن بني الزمان ولا تقل
عند التسلي لدلجاج وندايم
حبهم فان العاقل عاقر
والمال آل واللئيم حميم
لاني جلال العسكري

جلوسي في سوق ابيع واشتري
دليل على ان الانام قرود
وللخير في قوم ينال كرامهم
ويعظم فيهم نذلهم ويسود
ويعجبهم عي رثاثة ملبسي
هجاء قبيحا ما عليه مزيد

اخر
غزير علينا ماء دجلة بعدما
رضعنا افاويق النعيم بوصلها
اذا ما تذكرنا غزاره مائها
بكينا على ما فات منها بنيلها

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله على الآية والصلوة على اشرف
انبيايه واوليايه وبعد فيقول احوج
الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية
تتلو عليك مناسك حج التمتع على نهج قريب
اثنى عشري واسلوب غريب عبقري جعلتها على
منوال رسالتي الاثني عشرية في قضاء الصلوة اليومية

راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها
من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول وبالله
التوفيق شرايط وجوب الحج اثنا عشر الاول البلوغ
قبل التلبس به او بعده قبل احد الموقفين الثاني
العقل كذلك ويراعي في الدوري سعة وقت
الافاقة للافعال الثالث الحرية التامة كذلك
الرابع التمكن من ضروري الماكل والمشرب
والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان
لم يكن له بها اهل ولا ملك بالملك او البذل مع

الوثوق والشيخ اوجب علي من حج بالبذل اعادته
اذا ايسر الخامس التمكن من الراحلة برحل او
سرج علي حسب حاله او محمل او محفة مع الحاجة
كاملة السادس التمكن من مؤنة واجرة النفقة
الي رجوعه ولو بذل كما سبق السابع زيادة
ما يستطيع به عن داره وخادمه ودابته بحسب
حاله ودينه وان كان مؤجلا واجرة المحرم ان
احتاج اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم
وثياب التجمل نظر التاسع عدم العضب بشيخوخة

الثامن الصحة من المرض المانع

مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن
الطريق علي النفس والمال ولو بدفع مال
لمن يخافه لا بظن الظفران قاتل الحادي عشر
ظن المرأة الامن علي بضعها وما يحكم فان
انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال
او البينة ويدونهما فهي لها مع اليمين علي اشكال
الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في
قطع المسافة الي سير عنيف لا يتحمل مثله عادة
فصل اول مناسك المتمتع احرام العمرة

ومستحباته المقدمة عليه اثنا عشر الاول توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلا بالنورة من
اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها
الثامن الغسل واوجبه ابن ابي عقيل ووقته
يوم الاحرام ويقدم خايف الاعواز في اقرب

اوقات امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام
في اي جزء من يومه وغسل الليل له في اي
جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع
مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل
وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب
او لبس ما يحرم علي المحرم الحادي عشر صلوة للاحرام
وهي ست ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى
والتوحيد في الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده
بالمأثور فصل واجبات الاحرام اثنا عشر

الاول النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج
بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء او قضاء
الثاني نزع الرجل المخيط الثالث لبس ثوبي
الاحرام بان يتزر باحدهما ويتردى او يتوشح
بالاخر الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات
الاربع الخامس نية التلبيات السادس الاشد
حكمية للنيتين الي اخر الفعلين السابع التلفظ
بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك
لسانه ويشير باصبعه الثامن وقوع الاحرام

من

من احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفي مكة
ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثني عشر
الاتية العاشر عدم القبض علي الانف من الرائحة
الكريهة الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير
حرير ولا مذهبين ولا مشفين ولا من جلد
غير الماكول او صوفه او شعره او وبره الثاني عشر
كونهما طاهرين من النجاسات الغير المعفوة في الصلوة
فصل محرمات الاحرام اثنا عشر نوعا الاول
ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة

واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد
به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد
والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والعضاية والزنبور ويجوز صيد الماء وهو
ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثاني
ما يتعلق بالنساء من الجماع وحتى التقبيل واللمس
والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه
واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء
الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط

والاكل

والاكل والاطلاء والحقنة ويراد به ذو الرائحة
الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا
كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر
ويلحق بالتطيب التطلي بالدهن ولو بغير
المطيب واستثني من التطيب خلوق الكعبة
والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس
والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه
كاللبد والدرع والمزرور والمخلل

والمعقود سوي الازار وليس الخاتم للزينة
والسلاح وما يستر ظهر القدم كلاً او بعضا الا
ما لابد منه كشراك النعل ولبس المراة ما لم تعتد
من الحلي ومطلقا للزينة واظهارها معتادها
للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه
بنقاب ونحوه والحنا للزينة والاكتحال بالسواد
وكذا الرجل فيهما الخامس تغطية الرجل راسه
كلاً او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس
او حمل شي واستثني عصام القربة وما ستره الوسادة

اليد

واليد السادس تظليله بما فوق راسه سايرا الا
بما عن احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت
المحمل ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا
الثامن ازالة الشعر عن الراس او البدن التاسع
قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا كالدواء
ويجوز نقلها الي الاحرز والمساوي لا الادون
ويباح قتل البرغوث علي الاظهر وكذا القراد عنه
وعن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره
علي الاظهر العاشر الجدال بغير اثبات حق

او نفي باطل وهو قول لا والله بلي والله
والاظهر تقييده بما كان علي سبيل اليمين فلو
قاله مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا
عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا تحريم الحادي
عشر النظر في المرآة للرجل والمراة الثاني
عشر اخراج الدم ولو بالسواك واستثني خروجه
بحك الجرب ولم يذكر الكذب والسباب وقطع
غير المستثني من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام
كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم فصل

كالاول

مكروهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام بغير ذكر الله
او ما في حكمه او الحاجة الثاني تلبية المنادي
الثالث الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس
شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق راس
المحل الثامن التظليل للنساء التاسع دلك الجسد
العاشر النوم علي الفراش الغير الابيض الحادي عشر غسل
ثوبيه وان توسخا الا النجاسة الثاني عشر كونهما
معلمين او اسودين او مصبغين بغير السواد
او من غير القطن او وسخين في الابتداء
فصل فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة
والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل لدخول

الحرم **الثاني** الدعاء عند دخوله بالمنقول **الثالث**
مضغ الاذخر **الرابع** المشي حافيا **الخامس** حمل
نعليه بيده **السادس** الغسل ثانيا للدخول مكة من بئر
ميمون او بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها **السابع**
اعادته لو احدث **الثامن** دخول مكة من اعلاها
التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام **العاشر**
دخوله من باب بني شيبة **الحادي عشر** الوقوف عند
بابه قبل الدخول داعيا مصليا **الثاني عشر** دخوله
حافيا خاضعا خاشعا **فصل** اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب ولو

بالتيمم

بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلاته
لا غير **الثاني** ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها ان جوزنا
ادخالها مع عدم التعدي تردد **الثالث** ستر ما
يجب ستره في الصلاة بحسب حال الطائف في الذكورة
والانوثة **الرابع** الختان للرجل **الخامس** النية ملحوظا
فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث
يمر عليه في جميع بدنه مستدامة حكما الى ان يتم الشوط
السابع بما بدا به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط
نظر **السادس** جعل البيت على يساره **السابع** وقوعه
بين البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة في كل الجهات

وان اختلفت بالقرب او البعد الثامن ادخال الحجر في
الطواف التاسع المشي المعهود ان اثم على الركوب
فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا حجلا ولا جرا ولا عرضا
ولا قهقرى وفي توسيع الخطا بما يسبب الطفرة نظر وكذا
في الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح العاشر
الخروج بجميع الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس
الجدار حال المشي بيده مثلا بل يقف حال المس ليخرج
جسده عن الشاذروان ولمسه الحادي عشر الموالاة
في الطواف الواجب بين الاشواط الاربعة الاول اما
الثلاثة الاخيرة فيجوز تفريقها لصلاة فريضة اوتر فلم
يخاف فوتها او السعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين

و بدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل
منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان الثاني
عشر الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير
فيهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف
المندوب اين شاء من المسجد الحرام فصل
في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر الاول المبا
درة عند دخول المسجد فانه تحيته الا ان يدخله
وقد دخل وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيخرج عنهما ويلحق بهما الشيخ خوف فوت صلاة الليل
وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتدائه
داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث تقبيله في

والنقصان عنهما من الصفا الى المروة شوط وبالعكس
شوط آخر وروي اجزاء سعي من عدهما واحدا
الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر
الموالاة كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره
عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه بعده
فصل مستحبات السعي اثنا عشر الاول
التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من
الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا
السادس الدعا في خلاله بالماثور السابع ترك السير

من دون جلوس وقطع لغير العبادة الثامن قطعه
لصلاة الفريضة المتسع وقتها التاسع الصعود
على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة
سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا
مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا
الثاني عشر الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين
ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من شعره
او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير
نسك براسه فينويه كما في المناسك ولا يجزي الحلق

كل شوط ولو منع زحام استلم بيده ثم قبلها الرابع
وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع
الخامس استلام الاركان كلها سيما اليماني والعراقي
السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي بتقصير
الخطا ففي كل خطوة ستة الاف حسنة الثامن
التداني من الشاذروان وان قلت به الخطا
التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر
الدعاء فيه بالماثور في اثنائه الحادي عشر وفوعد
فيما الحرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار
في الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا
بطنه وخديه عادا ذنوبه مستغفرا منها فصل

فاذا

فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي
بين الصفا والمروة وواجباته اثنا عشر الاول
نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج ولا اشكال
في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها لابتداء قطع المسافة بينهما عقيب الصاق
عقبيه بالصفا او صعوده عليه الثالث استدامتها
حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق المعهود لا
من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائر اليه
فلا يجزي العرضي ولا القهقري السادس قطع كل
المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شي ولو
قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة

عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كل ما يحل
للمحل حتى المواقعة فصل اذا احل من
العمرة اشتغل باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام
العمرة التمتع وافضل اوقاته عند الزوال يوم التروية
وافضل امكنته المقام او الحجر تحت الميزاب فاذا احرم
توجه الى عرفة وواجبات الوقوف بها اثنا عشر
الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج الثاني الكون
بها وان كان على سبيل المرور بين حديها راكبا
والركن مسمى الكون الثالث مقارنة النية للكون
مبتدأ او مستداما الرابع استدامتها حكما الى الخر
الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال السادس

انتهاء

انتهاء الكون بغروب الشمس السابع وقوعه
في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال الاحرام
بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت بالنوم العاشر
التحفظ من السكر في اثنائه او في جزء من اجزائه
ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي وجوبه لغيره
الحادي عشر التحفظ من الاغماء كذلك الثاني عشر
مسمى الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر لمعذور فوته
نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال
فيه الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها
الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب الخبا

بنمرة وهي لحد حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف
بها الرابع الوقوف في السفح قريبا من ميسرة الجبل
ولو لحظة ولو ماشيا الخامس البروز تحت السماء
من دون حايل السادس الجمع بين الظهرين
باذان واقامتين السابع قراءة عشر من اول
البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي واية السخرة
والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على نعمه ويعد ما
حضره منها الثامن احضار القلب وتفريغه عما
يشغل من امور الدنيا التاسع الدعا بالماثور كدعا
الصحيفة الكاملة وغيره العاشر الاكثار من
التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار

والذكر

والذكر والدعا وقيل بوجوب الكل الا الاخير الحادي
عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة الثاني
عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل
اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف ومستحباته اثنا عشر الاول الدعا
عند التوجه بالماثور مع الاستغفار وسوال
العتق من النار الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة
والوقار الثالث المضي من طريق المازمين
الرابع الدعا بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق قريبا من المشعر الخامس تاخير العشائين
الى وصول المشعر السادس الصلاة فيه قبل حط

الرحل وسط الوادي
عن يمين الطريق قريبا
من المشعر السادس ع

رحله السابع الجمع بين العشائين باذان واقامتين
الثامن صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما التاسع
الغسل العاشر احياء تلك الليلة بالذكر
والتلاوة والدعا الحادي عشر الكون فيها على
طهارة من الحدثين فصل واجبات
الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة
على مشخصات الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على
قياس ما مر في الوقوف بعرفة الثالث مقارنة
النية للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى آخر
الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتداء
الوقوف بطلوع الفجر فينوي الوقوف عنده ان لم

يكن

يكن نواه عند المبيت السابع انتهاؤه بطلوع
الشمس الثامن كونه في يوم النحر التاسع كونه حال
الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت بالنوم
الحادي عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه
كما مر في وقوف عرفة الثاني عشر ذكر الله تعالى
على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل
فاذا طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى
لرمي جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد
العود اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر الاول
النية ملحوظا فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول

جزء من الرمي الثالث الموالاة متحكما الى الفراغ ه
الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها
اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها ففي الدفعة
تعد واحدة لا غير السابع كونها حرمية الثامن
كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منها
اسم الحصاة فلا يجزي الصخرة العظيمة العاشر
وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس
الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام
التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون
تشريك ابتداء او في اثناء المسافة فصل
مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين

بلغ

الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعاء حال الرمي
وقبله الرابع اتصاف الحصيات بكونها برشا
ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية جمعية
اى غير مكسرة
طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي خذفا السابع رمي جمرة العقبة
مستقبلا لها مستدبر القبلة الثامن رمي
الاخيرتين مستقبل القبلة التاسع التباعد
عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة عشر العاشر
تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال
الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من الجمرة الاولى
عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا مثنيا

مصليا على النبي ثم يتقدم قليلا ويدعو الله
ويسأله القبول وكذا بعد رمي جمرة الثانية
اما رمي جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها
الثاني عشر الدعا بالماثور اذا رجع من الرمي
الى منزله **فصل** فاذا فرغ من الرمي
توجه الى ذبح الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر
الاول النية ملحوظا فيها نوع الحج **الثاني**
مقارنتها للذبح **الثالث** استدامتها الى تمامها
الرابع كون مكانه منى **الخامس** كون زمانه
العيد **السادس** توسطه بين الرمي والحلق
السابع كونه من النعم **الثامن** كونه ثنيا وهو

من

من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن
الابل في السادسة **التاسع** كونه تاما اي
غير اعور ولا اعرج ولا العجف ولا اجرب ولا
مريض ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن الداخل
ولا خصيا **العاشر** عدم الشركة فيه وان
كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع **الحادي عشر**
صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية
وبعضه في الاكل **الثاني عشر** صرف ذلك في
منى لا في غيرها **فصل** مستحبات الذبح
اثنا عشر **الاول** ان يكون الهدي سمينا زيادة
على ما يخرج عن العجف **الثاني** ان يكون مما عرّف

الثالث انوثيته ان كان من الابل والبقر الرابع
ذكوريته ان كان من الضان والمعز الخامس كونه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد السادس مباشرة الذبح
بنفسه من دون استنابة وان جازت اختيارا
السابع جعل يده مع يد الذابح ان استناب فيه
الثامن نحر الابل قايمة التاسع جعلها صواف اي
صفا ان كثرت العاشر الدعا بالماثور عند النحر
او الذبح الحادي عشر ربط يديها ما بين الخف
والركبة الثاني عشر طعنها من الجانب الايمن

فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب
على الرجل مسمى الحلق ناويا والمراة التقصير ناويا ومستحبات

الحلق اثنا عشر الاول النية الثاني الدعاء
الثالث الابتداء من الجانب الايمن من الناصية
الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب
الراس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين السادس
استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا
للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على
راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ
من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر
بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه
بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك

منى الثلثة يحلل مما عدا الطيب والنساء ووجب العود
الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل بعده
الطيب ثم طواف النساء وركعتيه وكيفياتها في
الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود
الى منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب ومبيت ليالي
التشريق الثلث ومن اتقى في احرامه الصيد والنساء
جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب
عليه بمنى فيجب **فصل** يستحب العود
الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر
ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات
دخولها اثنا عشر **الاول** الغسل **الثاني** الاخذ

بحلقتي الباب عند الدخول **الثالث** الدخول حافيا
الرابع السكينة والوقار **الخامس** الخضوع
والخشوع **السادس** احضار القلب **السابع**
قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
يليان الباب **الثامن** الصلاة عليها ركعتان
التاسع الصلاة في الزوايا الاربع في كل زاوية ركعتين
العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الركنين الآخرين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء
الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء
مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلاثا عند

خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل
المستحبات في وداع الكعبة اثنا عشر الاول
طواف الوداع بادابه كامر وليس فيه اضطباع
الثاني وداع البيت بعد الطواف في المستجار
الثالث جعل الحجر عنده ووضع يده على الباب
الرابع الشرب من زمزم الخامس ان يقول
في حال خروجه من المسجد ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي السابع السجود
عند الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء

فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبل
الكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا
الوقت اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
العاشر عود من خرج من مكة من غير وداع
للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا
يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر الحادي عشر
ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت
الوداع وبعده ما دام حيا الثاني عشر سؤال
الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه العود
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة

المشرفه لزيارة النبي ص وائمة البقيع والزهراء
عليهم السلام وآداب ذلك اثنا عشر الاول الغسل
لدخول المدينه الثاني الغسل لدخول
المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي ص
الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل
ع الخامس الدعا عند دخوله السادس
تحية المسجد قبل زيارته ص السابع زيارته
ص ثانيا مستقبلا للحجرة الشريفة مما يلي الراس
الثامن زيارته ص ثانيا من جانب الحجرة القبلي
مستقبلا لوجهه المقدس مستدبر القبله
التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة

اولا ص

داعيا

داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام
في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة
الائمة الاربعة سلام الله عليهم الثاني عشر
الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في
الروضة خاتمة ولنختم هذه الرسالة
بزيارة الائمة سلام الله عليهم اجمعين وتلك
الآداب اثنا عشر الاول الغسل قبل الدخول
الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث
الكون على طهارة من الحدثين الرابع لبس
ثياب طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف
على باب القبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور
فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا

بينهما

فان نقصه فبعدم فلح
المفيد طاب ثراه ص

حصولهما **السادس** الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غير ملاصق وليس من الاداب
البعد عنه كما يظن **السابع** استقبال وجهه
مستدبر القبلة حال الزيارة **الثامن** تقبيل
الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص نعتمد
به ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر
ونوى الشكر لله تعالى على بلوغ تلك البقعة
كان اولى **التاسع** وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا
ثم وضع خده الايسر عليه سائلا من الله بحقه
وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته **العاشر**

صلوة ركعتي الزيارة عند الزوال مستقبلا
للقبلة او الضريح المقدس بشرط عدم التزامه
استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ
شيئا من القران ويهديه الى صاحب الضريح عليه
السلام **الحادي عشر** الوداع بالماثور ثم الخروج
قهقرى حتى يتوارى عن الضريح **الثاني عشر**
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع
الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله عليه
وآبائه الطاهرين ٥٥٥ تمت الرسالة
فهم ... الفقير محمد ... الحساني عفي عنهما في بلد اصفهان
سنة اربع وعشرين بعد الالف

عن بعض السلف

روی ان من قرا سورة یس الی قوله تعالی واضرب لهم مثلا اصحاب القریة ثم دعا علی اثرها بشؤال استنجح

البئر وهو مجرب قد جرب فی مواضع کثیرة ومن کتب هذه السورة سبعة ایام متوالیة

بمسک وزعفران وماء ورد ومحو ولیشرب شاهد فوح عجیبة فی قلبه ولو کتبت مع بمسک وزعفران

ومحبت وشربها علی الریق رجل عقد عن امراة فتح باذن الله تعالی ولو کتبت ووضعت فی ظرف

ضیق الراس ووضع فی بیت فرت منه الشیاطین والجن والا باذن الله ولقضاء الحوائج حتمها

مجرب ومن قراها اربع مرات لم یفصل بینها بکلام قضیت حاجته ان شاء الله وینبغی ان

یعقد بها ویحل بسورة الملک واذا تلی قوله تعالی اولیس الذی خلق السموات والارض بقادر

علی ان یخلق مثلهم بلی وهو الخلاق العلیم سجد وذکر حاجته فی حال سجوده ویذکر فی السجود

بحضور القلب یا کبیر یا متعال ستین مرة ویرفع راسه ویتم السورة ویقرا تبارک وکلما

بها هکذا الی اربع مرات ومن الدعاء عقیب السورة بعد البسملة بسم الله الذی لا اله

الا هو الحی القیوم بسم الله الذی لا اله الا هو ذی الجلال والاکرام بسم الله الذی لا یضر مع اسمه

شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ویصلی علی النبی واله علیهم السلام قبل القراءة

وبعدها ویقول بعد ذلک نعم الحافظ الله نعم الناظر الله نعم القادر الله فقدرنا فنعم

القادرون ان ربی علی کل شیء حفیظ ۵ فصل دیم در بیان کیفیت ایں سورة

وتلاوت آن بدان ایدک الله که هرگاه کسی را مهمی وحاجتی پیش آید بایدکه

غسل کند وجامه پاک پاکیزه بکر حلال بپوشد وروزه دارد واز گفتن بیهوده

وخوردن شبهه اجتناب کند پس در روز شنبه آب پاک در ظرفی کند وآیة الکرسی

وقل هو الله احد ومعوذتین هر یک سه بار رویش یک بار بخواند وباز دمید

وبعد از ان بهمان آب وضو سازد ودو رکعه نماز بقصد حاجت کند وقران

شروع نماید تا آخر هفته ودر آخر ساعت روز جمعه سه بار بخواند وحاجت

بطلبد واگر خواهد که ختم کامل نماید تا چهل ویک روز میخوانده باشد

از شروع از برای روح مقدس شیخ سعد الدین حموی علیه الرحمه وباقی مشایخ

سلسله یکنوبه فاتحه الکتاب وآیة الکرسی وسه نوبت سورة الاخلاص بخواند

وثواب آن بر ارواح مطهر ایشان قرب نماید واز روحانیت ایشان طلبد

وبعد از ان این دعاء بخواند اللهم انی عبدک وابن عبدک وابن امتک

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال البونی فی کیفیة قراءة السورة المبارکة فراد قراتها فلیکرر
لفظ یس سبع مرات ثم یقرا الی قوله فاغشیناهم فهم لا یبصرون
ویقول اللهم یا من نوره فی سره وسره فی خلقه اخفنی عن اعین الناظرین
وقلوب الحاسدین والباغین کما اخفیت الروح فی الجسد انك علی کل
شیء قدیر ثم یقرا الی قوله تعالی وجعلنی من المکرمین فیقول اللهم
اکرمنی بقضاء حوایجی ثم یقراء الی قوله تعالی ذلك تقدیر العزیز العلیم
فیکررها اربع عشرة مرة ثم یقول اللهم انی اسالك من فضلك الواسع
السابغ ما تغنینی به عن جمیع خلقك ثلاث مرات ثم یقرا الی قوله تعالی سلام
قولا من رب رحیم فیکررها ستة عشرة مرة ثم یقول اللهم سلمنا من
افات الدنیا وفتنها ثم یقرا الی قوله تعالی اولیس الذی خلق السموات
والارض بقادر علی ان یخلق مثلهم بلی یقول بلی قادر علی ان یفعل
کذا وکذا مما یساله او یصرف عن نفسه یقول ذلك ثلاث مرات
کل ذلك وهو یعود الی قوله تعالی اولیس الذی الی قوله بلی ثم فی الرابعة
یتم السورة واعلم ان فی السورة المبارکة لفظ مبین فی سبع مواضع یقول
القاری بعد کل مبین ایاك نعبد وایاك نستعین ویقول هذه الکلمات
ویسال حاجته تقضی ان شاء الله وهی هذه یا اله البشر ویا عظیم الخطر
ویا معروف الاثر ویا سریع الظفر ویا واسع المنن ویا مالك یوم الدین
انما امره الی اخر الایتین بحق کهیعص وحمعسق صم بکم عمی فهم لا یرجعون
وصلی الله علی محمد واله اجمعین والحمد لله رب العالمین حمدا
یوافی نعمه ویکافی مزیده

روی ان رجلا سال العبد الصالح موسی بن جعفر علیهما السلام دعاء
موجزا یدعوا به لسعة الرزق فقال له اذا صلیت الغداة فی کل
یوم فقل عشر مرات سبحان الله العظیم وبحمده استغفر الله
واساله من فضله فسمع ذلك الرجل ودعا به فما کان باسرع
من ان جاءه میراث لم یکن یحتسب من جهة قریب له لم یکن یعرفه
فصار من احسن اهل بیته حالا بعد ان کان اسوءهم حالا

هیهات الا یری عن قریب ٭ ان لیس بعد العمر عمر لطیب
فهر الهی ... ٭ کاصفرار الشمس عند المغیب
ان عالم ... ٭ وان حصر فی ...
... مستحسا ٭ وفی العلا ...
والله ما الانسان ... ٭ اذا اسلی بالعمر الاعرس

لبيك يا رب اخلاصا بعد اخلاص او قاما على طاعتك بعد قامة لانه اما
من لبى اذا اجاب الدعاء او من لب بالمكان وهو لحالص من كل شيء او من الب بالمكان
اذا اقام به واصل اللهم يا الله ويجوز في ان الكسر على الاستيناف وبعضهم اللام
محذوفة على ان محلها تعليلا لما قبلها فيقتضي العموم تخصيص التلبية بخلاف
الكسر فان عدم التقييد يعلل تحصيل العموم وهذا هو المراد من قول ابي العباس
المبرد من فتح فقد خص ومن كسر فقد عم ويستحب ان لا كثار من التلبية الواجبة
والمستحبات انه وخصوصا لبيك ذا المعارج لبيك فالباقي لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدي والمعاد اليك
لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك اتقرب اليك بمحمد
وال محمد لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك ولا خلاف
في ان التلبية للنسك مثل تكبير الصلوة وكذا الاخلال بعض كلماتها التي لا تدرم
بمرادها كما لو قال الجاهل لعدم الحاجة اليه بدل لبيك ونحوه ويجب استدامة النية
حكما الى الحرم فلو احلها اثم ولم يبطل احرامه ويجب لبس الثوبين ويشترط كونهما
من جنس ما يصلي فيه الرجل لا من حرير خالص غير مخيط فيتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر يعطي به احد المنكبين او يرتدي به فعليهما ولا يعقدهما ولا يجوز
النقص اختيارا ويجوز الزيادة ولا بد ان يكون تحت الطواف في الاولين ويجوز
للنساء الاحرام في الحرير والمخيط اختيارا وهل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطا
للاحرام او جزءا له او واجبا لا غير اوجه ولا يشترط الطهارة اما النية فالتردد فيها

بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات والاصح ان التلبية جزء وركن وهي للاحرام
كالتحريمة للصلوة ولنسيان التلبية غير مخل لصحة الاحرام بخلاف نسيان النية وكون
الاحرام ركنا يحتج به نحو الافعال او بالعكس تردد وللاول رجحان اما على فعلا محضا
بناء على تفسير بتوطين النفس على الكف عن الامور المخصوصة فلا يخرج فيه لان الموقوف
في كلامهم ان الاحرام عبارة عن اجتناب الامور المخصوصة والاختراع في التعريف
غير مقبول وكذا الصوم واما ما يحرم بالاحرام فالصيد وهو الحيوان الممتنع
بالاصالة اصطيادا واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة والفرخ
والبيض كالاصل والجراد صيد والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم والنساء وطيا ولمسا
وتقبيلا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والطيب على العموم اكلا ولمسا وتطيبا
وان كان المحرم ميتا والابا من خلوق الكعبة والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب واخراج الدم
اختيارا او قص الظفر والاستثناء وان قل اختيارا والنظر في المرآة والادهان اختيارا
وان لم يكن الدهن مطيبا وبالطيب قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى وقطع الشجر والحشيش
الاخضر النابت في الحرم الا في ملكه والاذخر والمحالة وعوديها وشجر الفواكه والحلف
بالجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاؤه ولبس المخيط للرجل
والخنثى والخفين وما يستر ظهر القدم له فان اضطر شقهما والخاتم للزينة والحلي للمرأة الا ان تكون
معتادة فيحرم اظهاره للزوج والحناء للزينة وتغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس والوجه
للمرأة والتظليل للرجل سائرا اختيارا على الاصح وكذا البلل اصح وثانيها الواجب الثاني
الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة اشواط وهو صلاة الا في تحريم الكلام كما ورد به
النقل ويجب فيه امور الاول الطهارة من الحدث ولو اضطرارا فيه فيجب بالوضوء بل
يغني عما يعفو عنه في الصلوة فيه وهل يطهرهما العفو ولو طاف جاهلا بالنجاسة
اجزأ الثاني ستر العورة الواجبة في الصلوة ويحلف بالحلف والطهارة الثالث الختان في

فيه كفارات عليهم سبعة او بهم يوم العيد الحجات في قول وحصر في بيان
شيء من كفارات الاحرام واما الصيد فيه ما الكفارة فيه تدل على الخصوص
كالنعامة فان فيها بدنة فان عجز عنها فض قيمتها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع فان زاد عن ستين مسكينا اقتصر على قدر القيمة ومنه ما لا بدل له
كالحمامة فان فيها شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي الجرادة والقملة اذا ألقاها او قتلها كف من طعام
وفي لبس المخيط عمدا دم شاة وان كان مضطرا لكن في الضرورة ينتفي
الاثم خاصة وكذا في لبس الخفين ونحوهما والتظاهر اسلا وفي لزوم
الكفارة بين ان يشبهما او لا وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
او رجليه او فيهما في مجلس واحد دم ولو تعدد المجلس فدمان وفي ازالة
شيء من الشعر بحلق او غيره شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد او صيام ثلاثة ايام ولو اضطر الى حلق الرأس لأذى اسقط الاثم دون
الكفارة ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بلمسه في غير الوضوء وكذا
الغسل على الاقوى ولا يبعد الحاق ازالة النجاسة بهما وجب التصدق
بكف من طعام وفي الوضوء وما الحق به لا شيء وفي تغطية الرأس ولو
بالارتماس في الماء او حمل شيء ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا او في الجدال
صادقا ثلاث مرات شاة ولا شيء فيما دونها او كاذبا فبدنة وفي الاثنين بقرة
وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان والحشيش القيمة ولا كفارة على الجاهل
والناسي والمجنون في شيء من ذلك الا الصيد فان الكفارة فيه على الناسي
والجاهل وتتعدد بتعدد الاسباب اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق

او لا ويتحقق التكرر بالحلق بتغاير الوقت كان يحلق بعض رأسه غدوة
وبعضه عشية وكذا اللبس والطيب واكل ما لا يحل وفي رواية محمد
بن مسلم عن الباقر ع ان لكل صنف من الثياب فداء وليس ببعيد
وهو مقتضى كلام المصنف فعلى هذا المعتبر تغاير الوقت في الصنف
الواحد دون المتعدد ولا يفرق بين ذي الضرورة وغيره في ذلك
فيه تردد ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة وان كان الجاني في
احرام العمرة وان كانت متعة فلاحتها ومنى ان كان في احرام الحج

وليكن هذا آخر الرسالة

والحمد لله رب العالمين

... الفقير ... محمد بن منصور ... الصالح

كتبت وقد أيقنت يوم كتابته ... بأن يدي تبلى ويبقى كتابها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سابغ التوفيق وموضح الطريق ومزيل التعويق وملهم التحقيق والصلوة على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحقيق والركن الوثيق وعلى آله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ما هما سحاب او سرى ريح الى مكان سحيق وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب من هذه الصلوة على وجه الايجاز والاختصار خالية من التطويل والاكثار وسميتها مصباح المبتدي وهداية المقتدي وفيها ثلاثة ابواب

الباب الاول في المقدمات وهي الطهارة والوقت والقبلة ومعرفة المكان واللباس وما يسجد عليه وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود واعداد الفرايض والبحث في ذلك يقع على فصلين **الاول** في الطهارة واقسامها ثلاثة وضوء وغسل وتيمم **الاول** الوضوء وفيه بحثان **الاول** في اسبابه وهي خمسة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وقليل الاستحاضة وما هو مزيل للعقل كالنوم او مزيل او سوء بين الزوال كالاغماء والسكر او كالجنون ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويحرف فيما بني على ذلك ويكره استقبال الشمس والقمر والحدث تحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن والتعوط في الحيوان وطول الجلوس والسواك والكلام بغير الذكر او الضرورة وآية الكرسي وحكاية الاذان والصلوة على النبي وآله اذا سمع ذكره ويستحب الدخول باليسرى قائلا بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبعد الدخول الحمد لله الحافظ المودي وعند فعل الحاجة الحمد لله الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية واذا نظر الى البراز قال اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وشفاء ونورا ولم يجعله نجسا انه على كل شيء قدير وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يرضيك عني ويقربني منك يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام من موضعه مسح بيده على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى ويخرج باليمنى قائلا الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون

قدرها فاذا اراد الوضوء قال عند نظره الى الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك واجعلني ممن يذكرك ولا ينساك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها وايقاع كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا

البحث الثاني في كيفيته والواجب منه سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة **الاول** النية وصفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول جزء من اعلى الوجه ومن منابت الشعر في مقدم الراس مستديما حكمها الى الفراغ **الثاني** غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه غسله والمرة فريضة والثانية سنة والثالثة بدعة ويستحب الدعا بما صورته اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه **الثالث** غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع فان نكس فيهما وفي الوجه فبطل معه ومعه والمرة وتستحب الثانية وتحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها والا فلا ويستحب الدعاء عند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا ولا يكون عسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي يا ذا الجلال والاكرام واعوذ بك من مقطعات النيران **الرابع** مسح مقدم الراس على غير حائل وان كان رقيقا لا يمنع من النفوذ ويجوز ذلك في اعضاء الغسل ويجزي ولو باصبع واحدة ويستحب بثلاث اصابع والدعا اللهم غشني برحمتك وبركاتك وظللني تحت ظلال عرشك يوم لا ظل الا ظلك **الخامس** مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم على غير حائل لا مع الضرورة ويجزي ولو باصبع واحدة ويستحب بكفه والدعا اللهم ثبت

للمستقبل بدخول وقت المغرب فيختص بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر
العشاء فيختص به وبطلوع الفجر الثاني المنتشر مع طول المشرق يدخل وقت الصبح
ويستمر الى طلوع الشمس الثاني القبلة وهي الكعبة لمشاهدها او حكمه وجهتها
لمن بعد عنها ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق على الايسر
والجدي خلف الكتف الايمن والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ومع فقد العلم بهذه
الامارات والعدالة يصلي الصلاة الواحدة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت الى
اي جهة شاء الثالث المكان وشرطه فيما مر ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد
يكون صريحا او بالفحوى او بشاهد الحال ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوبه
او بدنه ولو لم تتعد جاز عدا موضع الجبهة الرابع اللباس وهو قسمان الاول ما يجوز
فيه الصلاة وشروطه اثنان الطهارة عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة والقلنسوة
والخاتم اذا كانت في محالها غير متعدية وان كانت في الجسد والملك او الاباحة الثاني ما يتخذ من الحيوان
وشروطه ما تقدم وكونه مما يؤكل لحمه الا الحرير للنساء والخز مطلقا وبرا او جلدا وكونه ذكيا
ان احتاج اليها في الجلد دون الصوف والشعر والوبر فيجعل من الميتة ان جز او غسل موضع الاتصال
الخامس ما يسجد عليه وشروطه اربعة ان يكون ارضا او ما انبتته الارض غير ماكول ولا ملبوس
عادة وان يكون خاليا من نجاسة وان كانت يابسة السادس ستر العورة وهي للرجل القبل
والدبر وللمرأة ستر جميع الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وللخنثى وللصبية التي
لم تبلغ تسعا وللمملوكة كشف الراس وستره افضل السابع اعداد الفرائض وهي خمس
صلوات اليومية والجمعة والعيدان والخسوف والكسوف والزلزلة والايات والطواف
والاموات والملتزم بالنذر وشبهه فاليومية الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات في الحضر
ونصفها في السفر والمغرب ثلاث ركعات فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان سفرا وحضرا
وقد تقدمت الطهارة وتدخل الباقي فيما ذكرناه فهذه جملة المقدمات الثمان واما المقدمات
المندوبة فالتاهب للفرض قبل دخوله والمسارعة الى ايقاعها في اول الوقت ... في المسجد
داخلا بيمناه قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله توكلت على الله ولا

والمستطر والمستطاب

وصلوة العيدان

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك
وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن
يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم
وجنود ابليس اجمعين وعند خروجه بسم الله اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت
مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
سخطك ومعصيتك والكفاف من الرزق برحمتك وافضل من ذلك ان يقول داخلا بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب فضلك ورحمتك واجعلني من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك وخارجا اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك
والاذان والاقامة وصورة الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط
التكبير من اوله مرتين ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويسقط
من اخر التهليل مرة ويستحب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت وخفضها
عنه والفصل بينهما بدعاء وصورته اللهم صل على محمد وال محمد واجعل قلبي بارا
وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه واله مستقرا
وقرارا وفي الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تتوب علي انك انت التواب الرحيم وفي المغرب اللهم اني اسالك باقبال ليلك وادبار
نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويستحب الفصل بينهما بخطوة او سجدة
تقول فيها لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ... واذا رفع راسه قال
سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله

فضلك ورحمتك

وعيشي قارا

محمد وال محمد

وفي جلوسه

حاجتي فخشي ولا ثواب برجاء ولا برحمائنا ينادى سبحان من خلق الخلق بلا حاجة سبحان من احسن الحسن لعظمته سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره اوركعتين ويختص بالظهرين من تسبيحتها الخطوة او تسبيح او سكينة ويختص بالمغرب

الباب الثاني في الصلوة وفيه فصول **الفصل الاول** في اليومية فاذا حصل وقت الظهر بادر باتيانها في اول وقته مستحضرا عظمة المقصود المسبح له والمكبر والموجه بالكلية اليه ولا امال بالعمل عليه فاذا اعتمد القيام الى الصلوة اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا توجه الى المصلى قال اللهم اني اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه فاذا فرغ من الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا وال محمد الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه واله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ثم يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء فانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا ارحم الراحمين ثم يستفتح بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه ويتخير في ايقاع النية عند ايها شاء ويكون ابتداء الصلوة عندها والافضل ان يكون الخيرة وان يكون التوالي ونعقد على الصلاة بعدها دعاءين وصفة ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انك

انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت الله اكبر الله اكبر لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت وللمعاد امن عاذ بك عبدك وابن عبديك ذليلا بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر ولا مهرب منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والمشاعر العظام ثم يقول يا محسن قد اتاك ... بعد التكبير السادسة واجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب سوى الصلاة ويكبر تكبيرة الاحرام ويتوجه بالدعاء المذكور اي بعد السابعة ويومئ به الصلاة مخصص في قلبه اصلي فرض الظهر لله اداء لوجوبه قربة الى الله الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي امير المؤمنين حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ وهذا التوجه انما هو في اول ركعة الصلاة دون باقي الركعات ولا فرق بين المنفرد والجامع الا ان المأموم لا يتعوذ لانه ليس بقارئ والسنة فيه ان يكون سرا **وواجبات** الصلاة ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم **الاول** القيام وواجباته الانتصاب والاستقلال والاستقرار فلو قام منحنيا او معتمدا على شيء او مشى فمختلا قراءته او وقف على غير مستقر كالرف المعلق بالحبال بطلت ولو عجز عن ذلك اعتمد ولو عجز عنه صلى على جانبه الايمن ولو عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى ويومي في السكون للاحرام لركوعه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وبرفعه منهما تغميضهما

الثاني النية وواجباتها نية التعيين والوجوب والندب والاداء والقضاء والقربة والمقارنة للتكبير واستدامتها الى اخر الصلوة وصورتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله

الثالث تكبيرة الاحرام وواجباتها حفظ اللفظ باعرابها وترتيبها وموالاتها ومقارنتها للنية وصورتها الله اكبر **الرابع** القراءة وواجباتها قراءة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرهما والترتيب والموالاة والجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي والبسملة الى اخره

معه بعد الحمد ولو من اول الصلاة او بعد السورة معه وكونها عن عمد والعالم
بعرابها الوقف ويتخير في كل بالسورة بعد من قراءة الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا مرتين او ثلاثا ويتخير بين الجهر والاخفات واقله ان يسمع القريبة
الصحيح السمع اذا سمع جهرا او كثر ما لم يبلغ في العلو وادنى الاخفات ان يسمع
نفسه جهرا او حكما واعلاه ان يبلغ اذا بالجهر والاخفات على المراة بل يجب عليها الاخفات
في موضعه ويتخير في الجهر اذا لم يسمعها الاجنبي ايضا الدوسانه وكذا الخنثى عليها ومندوباتها
تمامه غير الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقا والوقف في مواضعه وقراءتها على
والترتيل والخشوع والتامل لمعاني القراءة واختيار التوحيد والجحد والقدر للفرائض
واشاركا ولى بالقدر والثانية بالجحد وهل اتى والغاشية لعشاء ليلة الاثنين والخميس
وعشاء الجمعة بسورتها والاعلى وصبحها بها والتوحيد وظهريها بها وبالمنافقين
والفصل بين الحمد والسورة بسكتة وكذا بين القراءة وتكبير الركوع **الخامس** الركوع
وواجباته خمسة الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه لا اليدين ووضعهما على الركبتين
والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس والطمانينة
بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيرا ومندوباته تسعة التكبير له رافعا
يديه الى محاذي اذنيه والتفريج بين قدميه بقدر اربع اصابع الى شبر وتفريج اصابع كفيه
ملقمهما عيني ركبتيه وتسوية ظهره ومد عنقه ودعا الامام التسبيح اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وعظامي وعروقي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
والتسبيح ثلاثا فما زاد والدعاء بعد الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجود والجبروت **السادس** السجود وواجباته ثمانية السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وعدم علوه وعدم علو موضعها من موقفه باكثر من لبنة والذكر وهو سبحان ربي الاعلى
وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس منه حتى يعتدل مطمئنا والرفع من الثانية ومندوباته التكبير

للاولى قائما وعند رفعه منه وعند كل جلسة في السجدة الثانية والرفع منها والدعا بالماثور منه
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري
وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وعند القيام
بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وجلسة الاستراحة **السابع** التشهد
وواجباته ستة الجلوس له والطمانينة بقدره والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد ومستحبه الجلوس متوركا وزيادة الدعا بالماثور في التشهد الاول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
والحمد لله رب العالمين وفي التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر
وزكا وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد

والسلام ورحمة الله

واعفني ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل الكرام
على ملائكة الله المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على الائمة المعصومين
الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم **الثامن** التسليم وواجبه
بما سيجلوس لبو الطما تقديم وعرسه وبرسه ومولاه ويلحن عن المسهد وبراغا
احدى الصيغتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيحصل ما تقدم فيهما واجبا والثاني مستحبا ويبطل الصلاة مع العكس ويستحب للمنفرد ان يسلم مرة
واحدة تجاه القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وللامام بصفحة وجهه وللماموم واحدة
كذلك وان كان على يساره واحد او حائط تسلم ثانية **ومندوبات** الصلاة خمسة **ا** التوجه
بسبع تكبيرات وقد تقدم **ب** النظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين
الرجلين وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وفي حال القنوت الى باطن
كفيه **ج** شغل اليدين حال القراءة على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه وفي حال الركوع على عيني
ركبتيه فاتصالها بكفيه مفرجات الاصابع وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي الجلوس على
فخذيه وفي حال القنوت بحذاء وجهه **د** القنوت ومحله كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع
ويستحب التكبير له رافعا يديه حال بين يديه محاذيا بهما وجهه ملصقا بطونهما الى السماء مضمومتي
الاصابع الا الابهام ولا يمسح بهما وجهه بعد الفراغ منه فانه بدعة واحسن ما يدعا واقله
ثلاث تسبيحات وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وان يقول
بعده اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ويدعو بما شاء من الدعاء المباح ولو
نسيه الشرع اقام ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو لم يذكره قضاه بعد الصلاة
جالسا ولو لم يذكره حتى خرج من المسجد قضاه في الطريق مستقبلا **ه** التعقيب وفضله
عظيم حتى قال الباقر ع الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الصادق ع التعقيب ابلغ في

طلب الرزق من الضرب في الارض ويتوكد بعد الصبح والعصر وللتعقيب تعريف اهل البيت لا يسعها
بالله سبحانه واستغراقهم في محبته وصدق ولائهم من الليل والنهار في حضرته ووصايا
عاداتهم وفنون دعواتهم وعبارات مناجاتهم لم تحصها الشروح ولا يرجى لها العد ولا
الشرح وقد ذكرنا منها ما يحسن في المقصود وما يراد وقف عليها ولنذكر منها ما امور **الاول**
افضل التعقيب تسبيح الزهراء ع حتى قال الصادق ع من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثني رجليه من صلاة
الفريضة غفر له وقال الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وكان يقول الباقر ع تسبيح
فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وهي اربع وثلاثون
تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة **الثاني** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يقولها ثلاثين مرة فانها تدفع الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء
والبلية التي نزلت من السماء على العبد في ذلك اليوم وهي المعقبات **ج** قال امير المؤمنين ع من احب
ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطالبه احد بمظلمة فليقرأ في دبر كل صلاة من الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا
يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي
من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب برحمتك يا ارحم الراحمين ثم قال
عليه السلام هذا من المخبيات **د** قال امير المؤمنين ع مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عند اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت
اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك

الى لا ابرام وبقدرتك التى لا تمتنع منها شيء من شر الدنيا وعذاب الآخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ه قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تمل من العمل الصالح حتى تسأل الله الجنة وتستجير بالله من النار وان
يزوجك من الحور العين و كان الكاظم عليه السلام يدعو عقيب كل فريضة اللهم اني اسألك
برك القديم ورأفتك بركتك اللطيفة وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك
بسترك الجميل القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وتحيي قلوبنا بذكرك وتجعل ذنوبنا
مغفورة وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة وقلوبنا
بذكرك معمورة ونفوسنا بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة
وارواحنا على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك مقهورة واسماءنا في خواصك
مشهورة وحوائجنا لديك ميسورة وارزاقنا من خزائنك مدرورة انت الله الذي
لا اله الا انت لقد فاز من والاك وسعد من ناجاك وعز من ناداك وظفر من رجاك
وغنم من قصدك وربح من تاجرك صل على محمد وآل محمد واجعلني الى اهلي مسرورا
مجبورا محبورا منصورا ممنوحا بانعام الدنيا والاخرة ومستشعرا بها من كل سقام وكلال
ولا هوال العظام وأسكني دار السلام بمحمد وآله الكرام ن اختصاص الصبح يقول
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ويختص العصر
بالاستغفار سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله واقله بلا
فانه مثابة للمال والمغرب الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
فانه يستحب للحجر الكبير والعصر والمغرب سبعين مرة استغفر الله ربي واتوب الى الله
والعشاء قراءة الواقعة فانها تحرز من الفاقة واغتنام الدعاء عقيب الظهر فانه مستجاب
ح سجدتا الشكر مستحبان عقيب تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات والتعفير بينهما
لاطئا بالارض فانه دليل سجود واسألك اللهم بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي
حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم يعفر خده الايمن ويقول اسألك اللهم بحق حبيبك محمد صلى

صلى الله عليه وآله وسلم لا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ثم الايسر قائلا
اسألك اللهم بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل منها وقبلت مني عملي اليسير ثم يعود الى السجود ويقول اسألك اللهم بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها وعما
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك ثم يرفع رأسه ويمسح موضع سجوده بيده
قائلا بسم الله وبالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ثم يمسح
بها وجهه قائلا اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن ويكره النوم عقيب صلاة
الصبح الا لعالم الليل وبعد العصر والمغرب قبل العشاء والاشتغال بعدها بما لا
يجدي نفعا ولكن النوم عقيب صلاة الصبح بعد ذكر الشفق وان يقول عند
النوم يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ويمسك السموات والارض ان
تزولا صل على محمد وآل محمد وامسك عني السوء انك على كل شيء قدير ليأمن سقوط
البيت الفصل الثاني في صلوة الكسوف واسبابها كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والرياح العاصفة المظلمة المخوفة ولجميع السماوية كالصيحة والنار
المسبح وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان والواجب نية القيام
والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة وبعد الركوع خمسا في كل ركعة وسجدتان بعدهما
والتشهد والتسليم وصفتها اصلي صلاة الكسوف اداء لوجوبه قربة الى الله
ويخص الصيد ... بالشهر والباقي نعم ... ثم يقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الحمد وسورة ان كان اتمها في الاول والا فمن حيث قطع
وهكذا في الثالث والرابع والخامس ثم يركع ثم يعلى ثم يسجد السجدتين ثم يقوم
فيعمل بالثانية كالاول ثم يتشهد ويسلم وتحقيق هذه الصلوة فقد كشفت بخمس
ضوابط ذكرناها في الهداية أ لا بد من الحمد بعد كل انتصاب عن القيام من السجود الى الثانية
ب لا يجزئ الحمد وحدها بل لا بد معها من سورة او بعضها ج كلما لم يتم السورة يجب عليه
القراءة من حيث قطع د كلما اتم السورة وجب عليه بعد القيام الابتداء بالحمد ه

لا بد من امام الشرع في الخامس والعاشر والمندوب بانه الجماعة
وتطويلها بقدر الوقت والقنوت على كل مزدوج واقله في الخامس والعاشر وايقاعها
في المسجد واستشعار الخوف والجهر في القراءة فيهما والحاقها في الثمانية والتكبير
عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده واعادة
الصلاة لو فرغ قبل الانجلاء **الفصل ج** في صلوة العيد وتجب عند شروطها
جماعة وتستحب مع فقدها جماعة وفرادى ونيتها اصلي صلوة العيد لوجوبها قربة
الى الله والواجب عشرة القيام والنية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة وتسع تكبيرات على
الولاء والتسمية الثاني والتكبير تسعا بعد القراءة فيها خمسا في الاولى واربعا في الثانية
والصلاة بين كل تكبيرتين بدعاء والركوع والسجود والتشهد والتسليم والمندوب
ان يغتسل والخروج بعد انبساط الشمس ومحاذاة الفطر قبل الركعتين وكذا في الاضحى
وذكر الله تعالى والاصحار بها الا بمكة والدعاء عند الخروج الى المصلى اللهم من تهيأ
وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه ونوافله
فهو اليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك وطلب جوائزك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا
مولاي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل اني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكن اتيتك مقرا بالذنب والظلم والاساءة فلا حجة
لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم واسألك يا عظيم
ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته واغسلني من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب ودعاء الاستفتاح بعد التحريمة وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى والقنوت بما صورته اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة

اولى بها منهم

ما صورته م

اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم
اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون وغيره ويكبر في الركوعين والصلاة في كل تكبيرة والرفع
منها والدعاء بالمأثور والسؤال ... في الفطر عقيب ... وبعد عشر في الاضحى
مما ضحى به **الفصل د** في صلوة الجنازة وتجب على كل مسلم وطفل اذا بلغ
ست سنين فصاعدا وتستحب على من نقص عن ذلك ولو بيوم والواجب فيها ستة
القيام والاستقبال والتكبير خمسا والدعاء بينها وجعل رأس الميت الى يمين المصلي
مستلقيا والنية اصلي صلوة الميت لوجوبها قربة الى الله والمندوب سبعة
الطهارة والتحفي ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بعد الاولى بما صورته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الله اكبر وبعد الثانية اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد الله اكبر
وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ولي الباقيات الصالحات
انك على كل شيء قدير الله اكبر وبعد الرابعة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
واحشره مع من يتولاه من الائمة الطاهرين وفي السي م علما ان يقول اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا
نزل بك وانت خير منزول به اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع

اجمعين خ

هو

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

سألت نفعك الله بالعلم وحفظه والادب وفهمه تتبع ادب الكتاب عن الصولي واختصاره
وانتخاب خالصه واختيار فواخر عيونه فان قلت واثبت نصوصه وان خففت وتممت اصطفا
الفصول الخاصية والغاء الابواب العامية وسميت المختصر لباب ادب الكاتب والله الموفق للصواب

ذكر ما جاء في البسملة كانت قريش تكتب في الجاهلية باسمك اللهم فلما انزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
جعلت في اول صدور الكتب الى اليوم وكتب كاتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب بسم الله ولم يبين السين فامر عمر رضي الله عنه
فقيل ضرب في سين فضنت مثلا وتستحب ان لا يفرج بين البسملة وبين السطر الذي يتلوها بل يفرج بين الدعاء
اذا تم وسائر السطور لا يتجاوز ثلثة اسطر اما بعد وما جاء فيها اول من قال اما بعد كعب بن لوي وقيل داود
عليه السلام وهو تفسير قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب ويكره جمع دعائين في دعاء كان يقول اسال الله
ان يديم بقاء الامير ادام الله عزه ويكره ان يقطع الدعاء فيجعل في سطرين مثل اعزه الله وكذلك كل مضاف وموصول

السلام في الكتب يكتب في اولها سلام عليك وفي اخرها السلام عليك واشتهى السلام الى قولهم وبركاته ويكره ان
يقال عليك السلام قال ابو معكم الاسدي اتيت النبي صلى الله عليه وآله فانشدته نقول ابو معكم صادقا
عليك السلام ابا القسم فقال يا ابا معكم عليك السلام تحية الموتى

فضايل الخط قال علي بن ابي طالب
عليه السلام لعبيد الله بن ابي رافع الق دواتك واطل سن قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف
وقيل في تفسير قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم اي كاتب حاسب وقيل الخط لسان اليد ويقال
ما رأينا اجمل شاهد ولا الحسن غايب من قلم وقيل الخط سمط الحكمة به يفصل شذورها وينظم منثورها وتخاير
غلامان في خطوطهما الى سهل بن هارون فقال هذا وشي محوك وهذا ذهب مسبوك تسابقتما الى غاية فواقعتما
الى نهاية وسئل بعض الكتاب عن الخط متى يوصف بالجودة فقال اذا اعتدلت اقسامه وطالت الفه ولامه واستقامت
سطوره وضاهى صعوده حدوره وتفتحت عيونه ولم تشتبه راوه ونونه واشرق قرطاسه واظلمت انقاسه ولم تختلف
الى العيون صوره والى العقول ثمره وقدرت فصوله واندمجت وصوله وخرج عن نمط الوراقين وبعد عن تصنع
المحررين

ما قيل في قبح الخط
اشكو الى الله خطا لا يبلغني ◦ خط البليغ ولا خط المرجينا
اذا هممت بامر لي اخرفه ◦ سدت سماجته عني المحاسنا

النقط والشكل يستحب من الرئيس ان يسقط المواضع
الملتبسة لاخذ الحجة على التابع وللتابع ان يشكل المواضع الغلقة خدمة للمتبوع

ما قيل في صفة القلم شعرا
اهدت له الحية الرقشاء حليتها ◦ كما استعارت لسانا منه مقدودا
غيره
ساعة جرى الخط نظم لولوا ◦ ونثر درا لفظها المترشف
وزادت لديها خطوة حين اهله ◦ وفي اصبعيها اسمر اللون اهيف
اصم سميع ساكن متحرك ◦ ينال جسيمات العلى وهو اعجف

ما قيل في بري القلم حرف قطة قلمك قليلا
ليعلق المداد به وارهف جانبيه ليرد ما استودعته الى مقصده وشق في راسه شقا غير عاد ليحتبس
الاستمداد عليه وارفع من شعبتيه ليجمع حواشي تصويره فاذا فعلت ذلك استمد القلم برشفه وقذف المادة الى صدره
ثم ارسلها من شقيه بمقدار ما احتملت طبيعة فحينئذ يظهر ما سواه العقل والحمد لله الان وكانوا يرون ان

يبري القلم ضخما ومهندا ويرتفع عنه اولو القدر والرفعة حتى قال بعض الكتاب شعر
لم تر في قط بارينا قلما ◦ في بريه كل حينه وضعه
اخر
ما كل من يحمل الحسام كمي ◦ يعمله سنة ولا طبعه
وقد عيب بعضهم بانه يبري القلم ◦ اذا ما رام للانبوب قطعا ◦ تنكب جائرا قصد السبيل
فكاين ثم من قطع حثيث ◦ للاصبع ومن قلم قتيل

ما قيل في وصف الكتاب
لم يتبع شنع اللغات ولا ◦ رشف المقيد في طريق المنطق
تنشق في ظلم المعاني ان دجت ◦ عنه تباشير الكلام المشرق
اخر
ينظم اللولو المنثور منطقه ◦ وينثر الدر بالاقلام في الكتب

ما قيل في الدواة والمداد
في دواة مذهبة ◦ قد بعثنا اليك ام العطايا ◦
والمنايا زنجية الحساب ◦ تترناها بحمرة وكذا الزنج ◦ ترناها بحمرة الشباب ◦ ريقها رتق تحلم مع صاحبه
حين يجري لعابها في الكتاب ◦ في حشا الغيم بحراب ◦ في الماضي من مرهفات الحراب

في اشكراه كرة الاقلام
لا احب الدواة تحشى يراعا ◦ هي عندي من الدوي معيبة ◦ قلم واحد وجودة خط ◦
فاذا شئت فاستزد انبوبه ◦ ... وتعلق الشجاع عليها ◦ سيرة دايبا وتلك حبيبه

ونقصها بعضهم
ما يزين الدواة حين تراها ◦ غير اقلامها الحسان العجيب

وصف النقش
كانما النقش اذا استمدة ◦ غالية مدوبة بندّ

ولبعضهم
من كان يعجبه في صحن عارضه ◦ مسك يطيب منه الريح والنسما
فان مسكي مداد فوق انملتي ◦ اذا الاصابع منى مست القلما

ولبعضهم
للاخر من المداد ولطخه ◦ ان المداد خلوق ثوب الكاتب

ولبعضهم
نقط المداد على اثوابك القشب ◦ ابهى واحسن من خال على لعب

ما قيل في المحبرة سال ابو هفان وراقا عن حاله فقال عيشي اضيق من محبرة ◦ وجسمي ادق من
مسطرة ◦ وجاهي ارق من الزجاج ◦ ووجهي عند الناس اشد سوادا من الزاج ◦ وسوء الحال في
الصق من الصمغ ◦ وحظي اخفى من شق القلم ◦ ويدي اضعف من القصبة ◦ وطعامي امر من العفص
وشرابي اشد سوادا من الحبر ◦ قال قلت له عبرت عن بلاء ببلاء

ولبعضهم
اذا ما عد الطلاب للعلم ما لهم ◦ من الخط الا ما يدون في الكتب ◦
غدوت بتشمير وجد عليهم ◦ فمحبرتي اذني ودفترها قلبي ◦

ما قيل في القط لحسن المقاط المربع كهيئة فص الزرد زايد
عليه في الطول والعرض ساذج الطرفين فاذا كان على هذا الشكل يحب مطاه دوطو قراه وكان
املأ لليد وامكن للقط وقيل اذا قططت فلم تسمع للقطك صوتا كصوت نبض القسي ووقعه كوقع
العضب المشرفي فاعرف ان قلمك جيد نعد واكرهما نبع وكره القلم رطب بمداد وانما تصلح القطة
مع حفافه

ما قيل في السكين السكين مس الاقلام تتخذها اذا اكلت وتصقلها اذا نبت وتطلقها
اذا وقفت ويلها اذا تشعثت واحسنها ما عرض صدره وارهف حده ولم تفضل عن القبضة ضابه

في العنوان للامير المسيب بن زهير من عقال بن شبة بن عقال الحلبي للفضل الضبي من شبيب

بن شيبة المنقري الكاتب في الظهور * كتبت اليك في ظهر لعلتي * ومعرفتي بحبك للظهور
والاجر لو كان يصلح ضري ما جا قلمي * الا عليه على ان المداد دمي * ولاحي
العذر في الظهر عند الحر منبسط * اذا راى سطوات الدهر بالنعم * في التاريخ * قيل الكتاب
بلا تاريخ نكرة بلا معرفة * وغفل بلا سمة * قال ابو بكر الصولي كاتبت ابا خليفة فاغفلت
التاريخ فكتب الي وصل كتابك مبهم الاوان مظلم البيان * فادى خبرا ما القرب فيه باولى من البعد
فاذا كتبت فلتكن كتبك موسومة بتاريخ لاعرف بها ادنى آثارك واقرب اخبارك * في رد الجواب
عمرت لك المودة بالتلاقي * فاجازتني بالقرض قرضا * وواصلتك الكتب مع التنائي * فلم ار للجواب نقضا
اذا كتب الصديق الى صديق * فقد وجب الجواب اليه فرضا * في الحض على المكاتبة
ما ذا الذي ضن عني برقعة ومداد * ضايقتني في بياض تزينه بسواد * في ذكر الديوان
الى اي عائدات تحب تقتلني * وكان في يديك ما كان يكفيني * في كل منزلة ديوان معرفة
لم يبق باقية ذكر الدواوين * ولبعضهم يا قر الديوان يا من صرت فيه علما *
كانما في كبدي انت بحر القطا * ما قيل في الايجاز * يستحب الايجاز في الاعذار والانذار والفتوح
والعهود * خير الكلام قليل على كثيره دليل * والعي معنى قصير يحويه لفظ طويل *
وفي الكلام فضول * وفيه قال وقيل * ولما قلد عبد الله بن سليمان وزارة المعتضد
كتب اليه عبد الله * ابي دهرنا اسعافنا في نفوسنا * واسعفنا فيمن نحب ونكرم *
فقلت له نعماك فيهم اتمها * ودع امرنا ان المهم المقدم * فقال عبد الله ما احسن
ما شكا امره بين اضعاف مدحه وقضى حاجاته * تم لباب ادب الكاتب

الحُميّا سَورة الشراب وقوته
المحيّا الوجه وميمه زائدة